

السحر من الكبائر

مس من الجن

بسم الله الرحمن الرحيم

دعوني ورمزُ البين ما كان ناقصاً
إذا استاء غُبن القوم دكّ مُنازلاً

قتلوا المصابَ مُنازلاً بضغون
حتى تنادت أين صرُّ غُبوني
يأسوا من الصرِّ الثمين حلاوةً
حيث استبانوا غُبنه لشجون

دعني أرى إن كان إبني صالحاً
يغدو فلاةً كي يُجيرَ عذاليا

أزال الغُبن جِلْفَ مُستهامٍ
إزاء الودّ بالنضح الشديد

في منام البارحة:

رأيت طائرة بها ألعاب الأطفال

من يفسخون العقود كيداً كي يأكلوا الحرام يحبطهم الله بحوله وقوته

زوجة المصاب عاشت مطمئنة للأرزاق إزاء تمكين

وهذا حرام

فالإطمئنان يقتل الشكيمة إزاء الحياة الزوجية للمسترجلات

العجوز بانت بالفشل إزاء حياة مستدامة في المملكة

لأن النقود لم يتمكنوا منها

الإنفجار أجبر اللؤماء على الهروب

للطاعة كلفة

وهذه سنة الله في خلقه

ويسهلها الله على من يشاء

والله غالب على أمره

والى الله ترجع الأمور

الضغائن تقتل النفوس

الضعينة إحتساب خاطئ إنتقاماً من الأخطاء

لئيم القوم يطعن للعدوف

وسيدة يشيد للعروف

فايزة تطعن الرجال بالفسوخ لينفقوا على أبنائهم عن الأمهات

والعجوز تشيد ذلك لتنتقل إلى حيث الأبناء وتعتاش من قوتهم وتتسبد عليهم بالتفقيها

(لا طاعة للآباء ضد الأمهات المسترجلات)

في إحدى المنامات:

الطائرة تتأرجح وأنا متعلق بها
وتركت الطائرة عند صرحٍ محدود المساحة

كبيرُ القوم أبرمَ عهدَ فودٍ
ونقضَ العهدَ لم يجني العدوفَ

عماد تعهّد لأخته أن الذهب سيصبح ملكها وأن الدخل لها نصيب منه بالإجبار
وهذا محال

الشركة جلبت حسد اللؤماء
فاحبطهم الله بحوله وقوته بأن ألغيت من النظام

إن القبور مثالُ الكل إلزاما

محمد ابن العجوز نهب المصاب أمواله عبر المحاكم ليتعلّى عند الناس أنه محارب
فيحبطه الله بحوله وقوته بأن تفضحه أخته وأبناء المصاب

نقل الكفالة في القريب العاجل
وإلغاء الشركة في القريب العاجل
والكل في تدبير الله عزّ وجلّ

دعوني
فلم أعد مُستهاماً عند اللؤماء

لا حرام إلا نبذ الأبناء وعدم إستقبالهم عند الإستغاثة

من تسرق زوجها حياته وأبنائه ومدخراته يحرقها الله بما سرقت

دعني أنظف دحراً زال من كنفٍ
نبع المنون تأذى من سجاية

في إحدى المنامات:

الطائرة اصطدمت بأربعة أسلاك ثم احترقت بثلاثةٍ منها وقطعتهم
وسلم السلك الرابع من التلف

القضاة سيوف الشريعة

القبر مئال الجميع
اتقوا الله في الإستغلال

العملاء مؤتمنون

الأرزاق تكفيك منها حاجتك

دعوني فلست المستراقِ لديكم
ومن بعد إبنِي من يُجيزُ وفاقا

مئالُ الميتينِ ضريرُ قومِ
أراد النهب باللمح الشديد

في إحدى المنامات:

زوجة المصاب اللئيمة والجهاز الهضمي في صورتين متتاليتين

الذهب يحقه الله بالزعير

المحشور في الجدار (منام سابق)
حشر نفسه في حياة غيره

إبن العجوز طُفيلٌ من مناصبه
لا نال نولاً ولا سلّت عطاياهُ

لا عزاء للؤماء

محمد إبن العجوز حارَ في الطرق
أيُّ الطريقين أسلم

أنبذُ بغيرِ إنفاق
أم نهبُ بإخفاق

زوجة المصاب قتلت نفسها ألماً على فراقها بيت الزوجية بأمر أمها الكاذبة

دعوها تقرر أن أهلها لؤماء بحسدهم إياها ذهب زوجها المصاب

دعني فليست متيماً بهذا
ولا الصبر ضاحٍ بالنوى لعذالٍ

دعهم يذودوا بالنّصاب لأنه
مهدّ إزاء النبذ ليس مجافيا

زوجة المصاب مقتولة من اللؤماء

غررُ أصاب الكل عبر المُلزم
هيهات يخبو الحقد عند المُحدم
العجوزُ أخبرت اللؤماء أن الذهب فوق الحاجة
وهي مستضافةٌ في بيت المصاب

عجوزُ أرادت نهب فدّ بناحبٍ
فاستاء منها القومُ عند تمرّدٍ

دحرُ اللئيم بعذرٍ بئسٍ ساءٍ
نهبُ الصرير عذولاً ليس محتدمٍ

أعيدوا للمصاب زوجته عبر الفقهاء في اليمن

أعيدوا زوجة المصاب لزوجها
فلا مال لديه

بئس المغنمُ مغنمُ العجوز

دعوها فليست مُستهاماً بدوننا
وليس كرامُ القوم مثل لئام

عَقَبْ صَعْدَنَ لَهُ لئَامٌ رُتَّعُ
فاحترنَ أيُّ اللومِ لا يتنَّعُ

المصاب يتألم من كلام المسّ وكثرته

نزلن من الصعودِ إزاء وحلٍ
تراءوا أنه هولٌ عظيمٌ

العجوز يهودية التفقيها
يحبطها الله بحوله وقوّته

لا تيأسوا من الصلح

الفسخ للرسالة
والمال منهوب

الرسالة تمس أصحابها
والمال مردود

القروب إعاشة للمصاب
القروب بركة إزاء أمانته للعملاء
تحروا الأمانة يبارك الله لكم

البرنامج بركة إزاء أمانته للعملاء
تحروا الأمانة يبارك الله لكم

العجوز تمنى على بنتها أرزاق زوجها المصاب ومنذ القدم

المس نابغة

أستغفر الله العظيم واتوب اليه

المصاب يستमित لإعادة أسرته دون نقود
والذهب مردود

المصاب رزقه الله أبناءً وبناتاً يراعون صحته

سيعترف الأبناء عن مكائد أمهم لنهب زوجها المصاب

اللؤماء حسدوا المصاب همّة العمل فيه

في إحدى المنامات:

أنا أجري هارباً من حيوانٍ مخيف

وحينما توقفت توقف الحيوان عن ملاحقتي

العجوز انسحبت من مطاردة أرزاق المصاب لتدّرع عن نفسها مفسدة

المصاب يعيش بالإعانة من العملاء الأفذاذ

المصاب لا توجد لديه نقود في حساباته البنكية

في إحدى المنامات:

رأيت دماً على الأرض

ثم رأيت بعد ذلك شخصاً عند الباب

العجوز ماتت همتها للحياة

وابنتها تعود إلى زوجها عبر فقهاء اليمن

فالبؤس قتل القوم وأدماهم لتعنت المصاب رجوع زوجته إلى ذمته دون زواج

في إحدى المنامات:

رأيت قرية ماء قديمة من الجلود

المصاب ليس نظامياً إزاء النفقة
المصاب يخاف الله في أبنائه ونفقتهم ورعايتهم
والفرق شاسع ولا مجال للؤماء

النَّدُّ أجري عليه مَغرَم
من زال عنه الوفاء أجرم

العجوز طلبت من بنتها أن تدفع لها مقابل السب عبر نهب زوجها
فرفعت بنتها قضية تطالب بعشرين ألف ريال سعودي شهريا نفقة دون سكن وحكموا لها
بأربعة الاف وخمسمائة نفقة دون سكن
ويحبطها الله بحوله وقوته
فالمصاب لن يدفع شيئا للؤماء
فالمال يملكه الله ويؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء رحمةً منه سبحانه وتعالى

في إحدى المنامات:
اللئيمة تهلع إنقاذ (تهرب إلى زوجها)

المصاب لا يستلم نقوداً من أحد

المصاب إذا احتاج معيشةً
يرزقه الله من حيث لا يحتسب

في إحدى المنامات:
رأيت ورقة بيضاء مرصرصٌ عليها عدة مسامير

في إحدى المنامات:

رأيت الرقم تسعين ألف ومائة وعشرة

المصاب عاش تسع سنين لا بأس بها
ثم إحدى عشر سنة وزوجته لثيمة

في إحدى المنامات:

رأيت وعاء مليء بالماء وفيه ثمرة
ثم انكسر الوعاء ورأيت الثمرة في يدي

يزول القوم وتعود اللثيمة

الأبناء قربةً لجمع المال عند اللؤماء

اللثيمة تتفقه في الدين عند الانفجار

دخيل القوم بات بلا إزارٍ
لأن إزاراً لم يعد متفانيا

ثلاث أطوارٍ تربعن بالقذى

طور الفسوخ محالٌ أن يُباد إلا باللؤماء
لدرء المفاسد عن أنفسهم

الحل في الوباء

وباء النهب يقصم في الأعادي
ظهوراً قلّ ما أعجبني بادي
المسترجلات يتعمدن عدم الإعجاب بما يجود به أزواجهن

إباء (هري) يموت غيباً إزاء زلته

إباء (لا حسب) يدفنه الله بحوله وقوته

إباء (شيم إسلامية) ينصره الله على اللؤماء

المسّ من الجنّ يمضي فُدماً واللؤماء يتقهقرون

إبن العجوز تراءى أنه البطلُ

لأن مسّاً أراق اللؤمَ باللمم

محمد إبن العجوز إستبصر أنه الرابع لأن المسّ سبّ كثيراً والعجوز ابتئست من عودة
إبنتها إلى زوجها المصاب

المسّ تحامل مع المصاب إزاء شيم إسلامية

المسّ قتل اللؤماء

المسّ قتل العجوز

لئامة العجوز قتلتها

في إحدى المنامات:

إمرأة بذيئة الألفاظ تمشي في الجو وتتنظر إلى حديقة
العجوز تهيم بالمعيشة مع بنتها

اتقوا الله في إستغلال المصاب

أعيدوا للمصاب صريره وبنيه
وخذوا إبنكم لتدثركم من الناس

إباء (حس) ينصره الله

اللؤماء يتفهقرون في المحاكم

في إحدى المنامات:

رأيت أني ساجد في محراب ولا أحد يصلي خلفي

المسترجلات يحرمن الله أبنائهن بحوله وقوته

اتقوا الله في الإستغلال

شكى اللئيمُ إلى الأعداءِ وجعتهُ
فهلhel الكل أن الحصَدَ قد آنَ

لا بارك الله في اللئيمتين

الفسخ تم والعاقبة للمتقين

من يستغل الأقدار يفضحه الله

اللئيمة زوجة المصاب يقتلها الله بأفعالها إزاء زوجها الوفي لأمانته

زوجة المصاب علقت في النظام

المصاب يُغبن من المسّ ليتقوى إزاء الكوارث

لا تستعجلوا بيع ذهبٍ بموجب حكم غير نهائي

مسيرة اللؤماء تبددت

احتواء الأيض حرام

لا تعالجوا العجوز من فصامها بإسفاف النهب

الفصام فصام العجوز وبنيتها

خروج المصاب إلى اليمن سيقتل اللّوءاء

الفصام ليس مخلوقاً آخر
المسُّ مخلوق آخر في ابمصاب

الرسالة نفّرت اللّوءاء من المصاب

المسُّ اسمه عون وعمره أكثر من ألفين عام

محامية اللّوءاء صرحت بأن المصاب ليس مصاباً بالمسِّ وإنما مريض نفسي
والجلسة تخص السكن ولا حاجة لهذا التصريح فيها
إلا ان الحاجة استدعت ذلك لمواضيع أخرى

سيفضحهم الله عند العالمين بخوله وقوته

في إحدى المنامات:

كنتُ في مكانٍ عالٍ عن حوشٍ صغير
وكان في الحوش سيارة صغيرة يقودها شخص ينظر إليّ في الأعلى ويضحك بسخرية
ثم رأيت نفسي في ذلك الحوش والسيارة مختفية والدم يملأ مكانها

الخبراء استدركوا أن المصاب لا مال لديه في الوقت الراهن

الخبراء شيئٌ إسلامية

قال الله تعالى
(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)
صدق الله العظيم

جميع الأحكام تُنقض

الحكم بثمانمائة ريال إيجار بالشهر سيتم نقضه لاحقاً عند إعادة النظر في الراتب
والإلتزامات

اللؤماء زaidوا على التوقيت
والحسابات البنكية ستظهر بعد عدة أشهر أن المصاب لم يعد لديه إيرادات او رواتب
وستُلغى الأعباء بحول الله وقوته

المصاب سيعيش مُعالاً ليهدأ من الأعباء بقية حياته

الخروج لليمن محضٌ لحل الأزمة

اللؤماء يقتلون الآخرين طمعاً في أرزاقهم

اللؤماء الخمسة يفضحهم الله في المحاكم بحوله وقوته

المصاب لا يجد مُعيناً طالما اللئيمة زوجته في المملكة
لا بارك الله في زوجة المصاب

الأحكام منقوضة في المملكة وفي اليمن

هلمّوا إلى اليمن

عينٌ أرادت مقلماً

فازرورقت عند منعطفٍ غوير

وانتهكت حقوق الآخرين وأحبطها الله بحوله وقوته

في إحدى المنامات:

فتحت باب البيت ووجدت إبنتي ريتاج راضخة

الفقهاء في المملكة علموا أن المصاب معيوضٌ من أهل زوجته
فالإحتسابات أقدار

المسُّ نابغة في التحليل

وجعبُ خُفٍّ تدلّي منه إعرارُ
لا الخُفُّ أدلى ولا الإعرارُ بتّارُ
جعبُ الخُفِّ (زوجة المصاب)
الإعرارُ (إدعاء المرض النفسي)

دعوني دعوني لستُ فظّاً مثلكم
عند القضاء لأن المسَّ قتّالُ

دُعِرُوا بِحُكْمٍ لَمْ يَكُنْ مُتَوَقَّعًا
بعد المحيِصِ فَإِنَّ الحقَّ نَضَارُ

جميعُ الأحكامِ تُنْقَضُ ولو بعد برهنة

أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ الكَرِيمِ أَنْ يَحْرِقَ العَجُوزَ وَبَنَتَهَا

لماذا تهيمون معيشة المصاب قبل أن تستفسروا عن سجاياه في التفدِّي
فالمصاب لا يتفدَّى

ونقضُ الحُكْمِ مُبْتَدَأٌ لَخَذَلِ
غَوِيرِ القَهْرِ مِنْ نَبْعِ المَنُونِ

دعوني ونضحُ البينِ عبرَ مُنازلِ
أوراقِ دماءِ الغِرِّ كي يتهَيَّبِ

فُقِلَ اللَّئَامُ إِزَاءَ نَضْحِ حَاسِمِ
أَنْ السَّلامَةُ لِلْجَمِيعِ كِفَالًا

دحرٌ ترَبَّعَ عندَ نَضْحِ فقيهِنا
أَنْ المصابُ يُغَاثُ بِالْأَعْوَانِ

الحكمُ ينطقُ والسيوفُ تغورُ
والبيدقُ الدرُّ مُنيّةُ المغرورِ

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحبط زوجة المصاب بإبنها

قد هامَ وغدٌّ في مذلةٍ رافدٍ
حتى استبان بمهلك المرفودِ
سيعود ابن المصاب لأبيه

دعني أنظّم عرساً جُلّه نغمُ
من زاغ بيناً تأدّى من حظاياهُ
العجوزُ قتلت بنتها

المصابُ زهد عن النقود
فلا تعبثوا في المحاكم إزاء إستبصار

المسُّ يدكُ مقام اللؤماء إزاء ظهارة

زوجة المصاب تحقد على الحياة الزوجية كما هو حال أمها الحاقدة على الرجولة

رقدوا العُثناء بنضحهم مجنونُ
والشيخُ أدرك أنه المغبونُ

منونُ قومٍ تلاشت عند مُنعطفٍ

فضيلة القاضي
العينُ حقٌّ والمنونُ تُأجبهَا

فضيلة القاضي
لا خير في من ينزوي ليأطَّ على منَّ العبادة
فالأمومة عبادة وليست مرفدا

الأبناء بالنُّصْل

فضيلة القاضي
المسُّ سبَّ العشرات من الأبرياء
ولم يمنَّ التعويض إلا أهل زوجتي لأنهم أهل إسفاف في الإستغلال ليعتاشوا به هراء
المكانات (شيم المسترجلات)

اللؤماء يسترحمون في المحاكم ويزعرون في الزعير
وهذا فصامٌ يأرجحهم بين الأنوثة والرجولة

ضعافُ النفوس تغارُ الهُمام

ضعيف النفس لا يقوى على الحزم

مَنْ الأُمومة أَردى الكَل مؤتَزراً
مَنْ ذا يُضاهي عليلاً وطئَةَ النَّدَمِ

قليلة الطوف لا تبكي ولا تَدُم

الجَيَاشَة لا تُكسب المَقام
فالمقام يصنعه الله

صغار القوم أَردوا كِبارهم بالمجازفة
فالكِبار ردّادوا النشيد

دعوني أَسْتَجِيرُ ولا أُجارُ
فاللُومُ نَحْبُ والنوى مَزمارُ

لئيمٌ تَرَدَّى بعد نَضَحِ بَائِسٍ
عند القَضاءِ بأن الفذ مجنونُ
فاستاء لما يَأْطُ الشَّيْخُ مُقْتَنِعاً
أن المصابَ عَفيفٌ بُدُّ مَعِيونُ

الإِستِقالِيَّة عن اللُؤماء بُدُّ لا مَناصُ مِنْه
فالمصاب يَسْتَمِيت (النهب حرام)

نهب الاطفال حرام
فالأمومة ليست مرفدا

اتقوا الله في الإستغلال

ضعينُ قومٍ تردّي منذُ أن سأمُ

حكم النفقة منقوض

المصاب باع أجهزته لمن يستحقها

المسُّ من الجانِّ نابغةٌ لئيم
العجوز غبيّةٌ لئيمة
زوجة المصاب غبيّةٌ لئيمة
ابن العجوز غبيٌّ لئيم
بنت العجوز (الطاعنة في السن) غبيّةٌ لئيمة

دعوني أسابقُ نِدّاً غارَ في النُّحْبِ

دعوا اللّمامة واطركوها تقرر أين الوجهة

اتقوا الله في النحيب

شكيم الحنايا ليس إلا ضعينهم

دعونا من المهاترات في المحاكم
وانضحوا بالحقائق
أردتم نهب المصاب شركته ودخله فأحبطكم الله بحوله وقوته ان أُغْلَقَتْ وأُفْلِسَتْ
والله الموفق

في إحدى المنامات:
اللئيمة مُبْتَنَسَةٌ وتمسك بخمسون ريالاً يميني ثلثها أسود
وأما اللئيمة بجانبها توما لها (مافي فايذة)

في إحدى المنامات:
أنا أمسك بطفل صغير واللئيمة بجانبني مستكينة

في إحدى المنامات:
شخصٌ سياديّ طلب مني خمسة الف ريال ولم يحصل عليها
وشخص آخر أعطاني ألفين ريال

لا نقود مع المصاب

اتقوا الله في الإستغلال

جميع أحكام النفقة ستتنقض
فالأبناء مخطوفون

في إحدى المنامات:

شخصٌ استضافني في بيته المتواضع وقدم لي التمر وأكلت

سنة منامات كلها إستبشار

أن اللئيمة تنفصل عن أمها وتعود إلى زوجها مطمئنة

المحامي أخطأ حين قال له المصاب خمسمائة ريال (قاصداً للجميع)

المحامي ارتجل للقاضي خمسمائة ريال لكل فرد

والمصاب يقصد للجميع

المسُّ قتل الغزاة

نقض حكم النفقة ليس كنقض حكم الفسوخ

حكم النفقة يعتمد على التكسب

والمصاب مُعال ولا يتكسب

هاموا كثيرا بالثروات

ووصل الحال بهم إلى الإقتناع بخمسة الاف

ولن يحصلوا على شيء

فالأحكام ستنتقض جميعها

دعوني أنظّم شعراً ليس مضطرباً
منّ المنون تعلّى للدنيّات

العجوز حاربت المصاب لتستر نفسها في المحاكم (إدعاء المرض النفسي)
والله غالبٌ على أمره

ستنفضُ الحقائق قريباً في المحاكم وبالأدلة أن المصاب لم يكن مريضاً نفسياً إطلاقاً
بل مصابٌ بالمسّ

المسّ من الجانّ يقول
اتقوا الله في الإستغلال
لا بارك الله في العجوز وبناتها

المسّ من الجانّ يقول
لا أحد استغل المصاب إلا زوجته اللئيمة وأهلها اللؤماء
لأنهم أهل إسفاف في إستقطابه لهم
لا بارك الله في الزعير

اللئيمة لا تعيش خارج المملكة

المصاب لن يدفع شيئاً مدى الحياة
لأنه مُعال مدى الحياة

استقطبوا شيم إسلامية ولا تستقطبوا لؤماء

المصاب ليس مريضاً نفسياً
فلا تتعشموا حجر الذهب
فالقضاة يعلمون أنه مصاب بالمسّ من أعينكم

المحامية مؤتمنة
فلتثق الله في أمانتها

المحامية أرادت من القاضي أن يحتسب بأن المصاب مريضاً نفسياً
والقاضي يعي أن المصاب معيون ومصاب بالمسّ
فالكلمات تشهد
والدواء دليلٌ ظرفي (مكر اللؤماء)

في إحدى المنامات:
ساديّ يتناول من مخبيّ سائلاً مذبياً
ثم يصعد للطابق الثاني ليذيب الجثة

لا بارك الله في العجوز وبناتها الطاعنة في السن جميعاً

في إحدى المنامات:
شخصٌ يخرم في الجدار ليُخرج الماء

لا بارك الله في اللئيمة

في إحدى المنامات:

أضرب شخصاً في رأسه ضربتين حتى وقع أرضاً

لا بارك الله في اللئيمة

العجوز تكلمت في رأس بنتها أكثر من ما تكلم هذا المس في رأس المصاب

المس يضاهاى العجوز

العجوز فتنت بين الأزواج عمداً لأن المصاب فضحها عند والده بالرسالة منذ سبع سنوات

العجوز تعمدت الفراق بين الزوجين داخل بيتها منذ سبع سنوات لتضمن ان بنتها تتطلق وترتاح من الرسالة

العجوز فضحها الله بالرسالة

فمن يتعمد ستر نفسه بقتل غيره يقتله الله بفعلته

والله ولي ذلك والقادر عليه

المس من الجان يقول

اتقوا الله في الإستغلال

لا بارك الله في العجوز وبنتها

العجوز خرجت من الحرب بالخزي عند العالمين

مصابٌ بالتهالكِ عند لؤمِ

يذودُ ليستبينَ عن الحنينِ

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يقتل زوجة المصاب وأمها بما قتلوا أبناء
المصاب حرقَةً على أبيهم

زوجة المصاب جلمودُ ناكرةُ عشيرٍ مثل أمها

المسُّ من الجانِّ يقول

النغصُ دأبُ العلياتِ بالمتانةِ إزاء النكدِ

لا بارك الله في زوجة المصاب وأمها

المسُّ سحرُ العجوزِ

لا بارك الله فيها

ولا بارك الله في بنتها

المصاب لا يكتب جملة (المسُّ من الجانِّ يقول) إلا إذا قال له المسُّ ذلك

المصاب يكتب على لسان المسِّ لا لسان نفسه

في إحدى المنامات:

رأيتُ نفسي عريساً في قاعة عرس ومحمد ابن العجوز يتولى الزفة أمامي

زوجة المصابة مخزية من زوجها المصاب

تتعتق قضايا النفقة هروباً منه

يخزيها الله بحوله وقوته

المصاب ترك العمل مجبوراً من المسّ ليتفرغ لتربية أبنائه بعيداً عن الظالمة وأمها

العجوز تركت الحرب لإبنها محمد الذي علق في حبائها

في إحدى المنامات:

محمد ابن العجوز تعثر عند إنقلاب الدراجة النارية التي كان يقودها وكنتُ راكباً معه
فيها ولم أتعثر

ثم أخذ بيده خمس حصوات من الأرض ومدّ يده إليّ ليعطيني إياهم

الأبناء يعودون بحول الله وقوته

فالإنفجار كفيلاً بتغيير الأحداث والاحتسابات

الحرب حرب محمد ابن العجوز

محمد ابن العجوز تراءى أنه سيدير مالأً من المصاب عبر إدعاء المرض النفسي

فتفاجأ أن المصاب لا يبالي بسمعة المرض النفسي في الأحكام

والقضاة يعلمون تماماً أن المصاب معيون

أطُّ الفسوخ تداعى لمحمد ابن العجوز أنه الخسران في الحرب

محمد ابن العجوز تأكد أن المصاب صنديدٌ لا يهم المال إن نقص من دخله فالرزاق هو
الله

المصاب يستطيع أن يعيش بأقل الدخل والرزاق هو الله سبحانه وتعالى

فضيلة القاضي

تهوّر الغزاة بإحتسابهم ان الدخل مُستدامٌ دون جهود من المصاب

ففصلوا الحياة الزوجية بالفسوخ

وتعثروا في القضاء حين أدركوا أن الدخل لا يستدامٌ دون تسبّب

المصاب قُتل في همة عمله ليتعافى من عين العجوز وبناتها (زوجة المصاب)

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحرق العجوز وبناتها (زوجة المصاب)

في إحدى المنامات:

إمرأة تطعن شخصاً كبيراً في السن عدة طعنات

اللؤماء الجبناء لم يستفسروا عن دخل المصاب عند الفسخ

اللؤماء الجبناء تركوا زوجة المصاب حائرة في ورطتها

فلا يوجد نقود ولو بعد حين

فالمصاب مُعان

المصاب لا يحتاج دخلاً أكثر من الرmq

محمد ابن العجوز طمع دخلاً سائغاً فتورط بالإعالة

ضغين القوم أخت زوجة المصاب

لا بارك الله فيها

زوجة المصاب قتلت أطفالها بسبب طفيليّ أراد التهيّب عند الأعيان فاحتذى حذو اللئام

لا بارك الله في ابن العجوز وأخته (زوجة المصاب)

محمد ابن العجوز فقد السيطرة بأخته عند مفترق الطرق

محمد ابن العجوز يبحث عن طوق نجاة عبر الزعير (العرف الظالم)

القضية فشلت بإدعاء المرض النفسي

ولو صدقوا لصلح الحال بمشيئة الله تعالى

دعوني فلست متيّماً بسليكم

هو الكيدُ ينضحُ في سلالةٍ مُعتمٍ

حاول اللؤماء نهب المصاب فأحبطهم الله بحوله وقوته

ستعود زوجة المصاب رغماً عن أهلها اللؤماء

قرارت التربية إزاء قرارات الإعضال

المصاب محروم من محادثة أبنائه عبر الهاتف منذ عشرة أشهر

في إحدى المنامات:

اللئيمة والجهاز الهضمي في صورتين متتاليتين

في إحدى المنامات:

الوالد (رحمة الله تغشاه) يقود سيارته وأنا بجانبه

ومررنا بهدوء في منعطف خطير

ثم فتحت باب وخرجنا إلى طريق واسعة

في إحدى المنامات:

السيارة تبتلعها إحدى المعدات الثقيلة

جائحة المس ابتلعت حياة المصاب الزوجية

في إحدى المنامات:

اللئيمة متهياة للرحيل

وعند وصول رسالة نصية من شخص ذو منصب نهضت وهي تنظر إلي بتأسف

اللئيمة عائدة إلى زوجها المصاب

في إحدى المنامات:

اللئيمة في بيتي تتعذر لي

في إحدى المنامات:

الليّمة تهرب إليّ من يد امرأة تريد ان تمسك بها وأنا اغلقت الباب على تلك اليد

في إحدى المنامات:

الليّمة في بيتي وبجانبني
وأما مخزية الوجه

في إحدى المنامات:

الليّمة ترفع الستار عن الحاقدة المحتجة

في إحدى المنامات:

الليّمة في بيتي وبجانبني وطفلي في يدي طويل القامة

في إحدى المنامات:

طفل صغير مبتسم ومربوط بأربعة حبال من أطرافه الأربعة فوق بئر

المصاب سيكتب بالإجبار حتى يعودوا أبنائهم

في إحدى المنامات:

محمد أخي (رحمة الله تغشاه) يقول للوالد (رحمة الله تغشاه) :

بكم بعثها ، بخمسة وعشرين ألف

رد عليه مستنكراً : بخمسة وستين ألف

لا بارك الله في زوجة المصاب

في إحدى المنامات:
قبّلت قدم والدي (رحمة الله تغشاه)

اللئيمة ستطرد أهلها اللوماء بالإنفجار في المحاكم

اتقوا الله في الإستغلال

اتقوا الله في الحشمة

من ذا رأى أن النزوح مُبَاعَتْ
من أجل فديةٍ فِدِّ جُلُّهُ نَعَمْ

اللوماء أرادوا الفدية فأحبطهم الله بحوله وقوته

العمل فتنة

الدخل فتنة

الذهب فتنة

اللوماء انقضوا على الفتن وقتلوا الحياة الزوجية

في إحدى المنامات:

رأيت نفسي في مصعد واسع

وفجأة ضاق المصعد وأصبح يسعني وحدي فقط

اللؤماء جازفوا بقتل الحياة الزوجية بحجة المسّ وتظاهروا بأن طلب عشرين ألف ريال شهريا لا شأن لهم بها

اللئيمة لن تحصل على شيء

والذهب سيُرفع عليه عدة قضايا حتى تظهر الحقيقة

المحكمة لا تُلزم الإنفاق على المعسر

دعوني فلست متيما بهذا

ولا الندُّ فيكم مُلهَمٌ بعْدالٍ

الأموال فتنت اللؤماء

العجوز تريد أموالاً بالطرق الغير مشروعة

المسُّ عين

العين حق

العين حقُّ وحقُّ العينِ إسفافُ
والنبدُ شينٌ وشينُ النبدِ إحفافُ

اللؤماءُ خونةُ أمانة
يأكلون الحرامَ بانتهازِ الفرصِ

المسُّ ينطقُ عند الصمتِ قاطبةً
واللؤمُ يهذي بأن الفذَّ مجنونُ
أين الجنونُ بأطِّ اللومِ مُعتبراً
أم ذاك ردمٌ لشينٍ جُلُّ مكنونُ

العجوزُ وبنتها يهزون عند الأنامِ بأن المصابِ مجنون
مُحاولةً لردمِ المكيدةِ السابقةِ

المصابِ يأبى التواضعَ للؤماءِ
فقد تواضعَ كثيراً واستغلوه

المصابِ معيرونُ من العجوزِ وبنتها بعد شراءِ دفعةِ الذهبِ الأخيرةِ وإعطائهم
المصروفِ المبالغِ فيه
فقتلوا أنفسهم شراهةً للهروبِ من الحياةِ الزوجيةِ

أرادوا قتلِ المصابِ ليغنموه
فقتلهم الله بحوله وقوته

اللئيمة قُتلت في نفسها وعند العالمين

العجوز كانت ترى أرزاق المصاب أرزاقها وتسعى لأخذها
حيث تتحجج بأن المصاب زادت أرزاقه بعد أن تزوج بنتها

الأطفال للأصلح

والمحاكم نمطية وليست تدقيقية

دعوهم يأتوا البين عند مُفَارِقِ

المتهورون أدركوا أخطائهم

اللئيمة لا تُؤتمن على الحياة الزوجية وعلى الأموال
فما ظنكم برب العالمين

اتقوا الله في إستغلال نمطية المحاكم

محمد ابن العجوز أراد نهب المصاب إستدامة باطلة فأحبطه الله بحوله وقوته

محمد ابن العجوز أراد وبكل جرأةٍ عشرون ألف ريال سعودي في الشهر إزاء معيشة
اطفال المصاب ودون إيجار السكن
ولن يحصل على شيء

المصاب لا يستفيق إلا بالكوارث أن زوجته لنئيمة

العجوز تتحامل لتنفيذ مخططات ذهانها
فيحبطها الله بحوله وقوته

المصاب يتألم لعدم قدرته على العمل

صك الإعسار يحسم فصام العجوز

من تسعى لنهب زوجها في المحاكم يقتلها الله في نفسها وفي نفوس أبنائها بحوله وقوته

المصاب لم يكن شراً للأموال طوال حياته

المصاب رزقه الله همة عمل

المصاب كان يثابر ويرزقه الله من حيث لا يحتسب

وحين تعطلت همة عمله بهذا المس لم يكثر ث المصاب بتأثر الدخل

اللؤماء أرادوا الدخل عن طريق ابن المصاب

فأحبطهم الله بحوله وقوته

فالعملاء يرفضون التعامل مع اللؤماء

العملاء أفذاذ الشيم الإسلامية

يعلمون أن اللؤماء منتهكون لحقوق المصاب

لا ينسب الفضل إلا كل مندثر

عن الأنام لأن الفد معيون

العجوز تستر نفسها بالفسخ
وتنتهز الفرصة للتكسب
وهذا حرام

القضايا الكيدية يفضحها الله بحوله وقوته

سيرفع الأبناء عدة قضايا على أمهم وأموالهم عند ظهور الحقائق

المصاب لا يريد ابناً مؤازراً للوئام
فلا ترسلوه إلا نبذاً دون عشم تواصل
فلا بر للأم اللئيمة إلا الدعاء بالهداية

الوئام يهربون من الحياة الزوجية لعدم قدرتهم على مسؤوليتها

الذهب مردود عبر المحاكم والزعرير

لا تنبذوا الأبناء عند الكارثة

المصاب لا يملك سكناً عائلياً في الوقت الراهن
فلا تنبذوا الأبناء قبل أن تبلغوه ليستقطب الإعانة من الأفاضل

المسُّ نبذ اللئيمة وطردها
فالمسُّ مؤمنٌ بالله وشيمٌ إسلامية
والعجوز لا تريد من المحاكم أن تصدق ذلك
تريد إدعاء المرض النفسي لتنهب الذهب وتستبرئ لتربيتها السادية

كرامة اللؤماء إستعاشة
فالكرامة في الدين الحنيف

الإستهامة للمعيشة قتلت اللؤماء

زوجة المصاب خانت أمانتها إزاء الحياة الزوجية لأن المسَّ فضحها عند الأنام (هلعت
إنقاذ)

هلعت لإنقاذ نفسها بإدعاء المرض النفسي لتستبرئ عند الأنام
ومن تقتل زوجها إستبراءً عند الأنام يحبطها الله بهم

عينٌ هيَّبت المصاب وهلعت لإنقاذ مُنقذِها من أهوال الكارثة (المكيدة السابقة)

دعوا الجيَّارَ ينضح للغبون
فليس كمثَلٍ هندٍ في الطعونِ

رسالتكم فُتِشت في المحاكم
فستروكم بدرءكم عن المصاب (الفسخ)
فلا تحاولوا إقناع القضاة الآخرين بالمرض النفسي
لأنها نمطية المسترجلات آكلات الحرام

نفقة الإيسار والإعسار
لمن يرضى أن يترك أبنائه لأهمهم أو لغيرها
وإلا فليست كلفة شرعية وبالإسقاط إزاء الأولويات (جلب الأبناء لتربيتهم تربيةً
إسلامية)

اللؤماء احتالوا إزاء الحضانة بالمرض النفسي وبالمنمطية
والمصاب تعذر شرعاً عن إئتمان أهمهم إزاء قوت أبنائه
فالإيسار إزاء المسترجلة أهمهم يزيد لها إسفاقاً في تحامل (لا شيم إسلامية)

زوال الحرام بؤس
وزوال الحلال طمأنينة
المصاب مطمئن بعد زوال أعباء اللؤماء عن عائقه

دعني نضوحاً كي أعبر عائلاً
ما قل شأناً أو تهاوى منزلاً

محمد ابن العجوز يحاكي رب الأسرة
فيحبطه الله بحوله وقوته

محمد ابن العجوز يريد دمج حياته الأسرية في المصاريف مع حياة أخته اللئيمة لينهبها
بالزعير (ما بين الخيرين حساب)

القضاة يعلمون ان المصاب معيون
فمن المحال ان يشيدوا بإحتساب اللؤماء الكاذب (مرض نفسي)
فلا تحاولوا مرةً أخرى

المصاب يحتقر زوجته وأهلها للنأمتهم معه بعد إصابته بالمسّ الفصّاح

لنأمتهم سلّوها في مصابٍ
فأيقنَ منهم أظُّ الغلولِ
ففرَّ إلى بلادٍ ليس فيها
سوى الأفاذا لا نوحُ السُّلولِ

المسُّ عند العامة وعند المحاكم
فلا تحاولوا التظليل

المصاب سيتزوج ليدرء الهمَّ عن نفسه

مصابٌ أراد الستَرَ عبر مُرَجَّبٍ
فلا البينُ هذَّالٌ ولا النضحُ زائلُ

سيّان لؤماً نهجها ونفورُ
غبطُ المنون سلامها أحجورُ

المسُّ اراد ردع اللئيمة عن نهب المصاب

في إحدى المنامات:

إمرأة تحمل في يدها أوراقاً وإمرأة أخرى تكتب على الحاسوب

لا بارك الله في المسترجلات الظالمات

في إحدى المنامات:

لوحة تعميمية كبيرة بها صورة امرأة تعميمية ويسقط من اللوحة الرقم عشرين

عشرون عاماً تأذى الفدُّ بالنَّعم

نعمُ اللئامِ كلفةٌ وظهورُ

لا بارك الله في العجوز وبناتها

عاشوا عشرين عاماً يكلفون المصاب فوق طاقته بحجة نجاحه

المصاب عاش عشرين عاماً بين نكدٍ ورباطة جأشٍ قصمت ظهورهم

اللؤماء لم ينالوا من المصاب طوال عشرين عاماً إلا ما جاد به نفساً رضيّةً ويتعنت
الإجبار

المسُّ في التفكير

في إحدى المنامات:

مسترجلةً كرتونية شعرها ملفوف على هيئة حرف الهمزة

استدارت لتتنظر إليّ

كرتونية : غير واقعية (فصام)

والله تعالى أعلى وأعلم

لهمزُ النصيح أقدرُ من كريبه

كريبُ المُستعرّ لهيبُ كيره

مسٌّ من الجنّ لا يرضى بكم ترفاً

فالكيدُ أسبغَ عند الأطّ في الترفِ

ترفُ الجموع هيامٌ جُلُّه نغمٌ

أن المصاب عليلٌ ليس ذو كلفٍ

لا بارك الله في العجوز وبناتها واللئيمتان

هاموا بعيشٍ رغيدي قومها اللئيم

فانضوحت بهمامٍ جُلُّ ملتئمٍ

تراءى غبطُ قومٍ أنه سمحُ

دعوني وأطُّ البين عبر مُلازمٍ

فلا البين أفاقٌ ولا النهبُ عامرُ

المصاب لا يستطيع السفر إلى السفارة
فلا يملك نقوداً لمعيشته

المصاب لا يقوى على السفر بمفرده
لأنه يُصرغ من الألم في صدره ورأسه

المصاب يُقتل لأنه شفاف
أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن ينصره على اللؤماء

الهلع من الإجراءات زال بحمدالله

الأفذاذ في السفارة يتولون المهمة عن المصاب
ففضل الله واسعٌ وجزيل

المرسول للصالح لم يفلح

الكتب في السفارة

الذهون قتلت أصحابها

زوجة المصاب تصرح أنها على إستعداد أن تحلف اليمين في المحكمة أن الذهب ملكها
إزاء هدايا من زوجها

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحرقها في الدنيا والآخرة

الأفذاذ في السفارة يعلمون الحقائق

زوجة المصاب اللئيمة أدركت أنها قتلت زوجها بالإعصال والإسفاف في المطالب حتى
تهاوى بمفرده كي ترث عمله ولم تفلح في ذلك
فلجأت إلى أفذاذ الشيم الإسلامية تتأرجح بشكواها علّهم يبحثون في مصادر دخله
ويجدون لها ما ترثه

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحرقها في الدنيا والآخرة

المصاب ترك العمل لعدم قدرته على التفكير

المنتبظون بإرتجال المصاب يحبطهم الله بحوله وقوته

المصاب شيمٌ إسلامية

يرتجل بدلاً للآخرين إزاء تعبيرٍ عن قدرهم وعشمه في أخلاقهم
فمن ينتبظ بإرتجاله ولا يعرض مجالاً للتراجع فقد أثبت أنه طمعٌ إزاء حقوق الآخرين

المصاب تعلّم من الجائحة أن لا يبذل للآخرين إلا بشرط إمكانية التراجع

في إحدى المنامات:

جماعةٌ يصلون وبينهم أحد اللؤماء

السحر يُبطله الله بحوله وقوته

الإرتجال لا ينتبظ به إلا اللؤماء
ويحبطهم الله بحوله وقوته

الأفذاذ لا ينتبظون بالإرتجال
بارك الله في الأفذاذ

سليمة اللئيمة يحبطها الله بحوله وقوته
فقد فرطت بأمانة زوجها وفضلت خيانة أهلها وذويها

التفاهات إبتلاء

المصاب مُتَعَقِّبٌ من اللؤماء ليعيَّشهم بالإجبار
والمصاب لا معيشة لديه إلا بعد أن يقدر الله له ذلك بحوله وقوته

دعوني فلست الأقطم المتغابي

اللؤماء غرتهم الأقدار المفاجئة

المتحججون بالإفتقار الكاذب يحبطهم الله

اتقوا الله في كل شيء

في إحدى المنامات:

اللئيمة تتعذر

زوجة المصاب قُتلت بالزعر (الأعيان والوجهاء)

في إحدى المنامات:

شخصٌ ينظر إليّ فيغطي نفسه بالبطانية

لا بارك الله في ابن العجوز

في إحدى المنامات:

دخلت إلى منزلٍ واسعٍ من شباكٍ صغيرٍ في سقفه

لا بارك الله في زوجة المصاب

زوجة المصاب أكلت حراماً في قضية اليوم (النفقة الماضية) ولا نفقة لناشز خمسة أشهر

أفلس المصاب وترنم اللؤماء أنه السبب

لا بارك الله في اللؤماء

في إحدى المنامات:

إمرأة في الظلام

لا بارك الله في العجوز

في إحدى المنامات:
إمرأة عمياء تقودها طفلة

لا بارك الله في العجوز وبناتها

المصاب لا يهجع لحظة من القهر بسبب هذا المسّ
أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يقتل اللئيمة التي أصابته بهذه العين لأنه ناجح

اللئيمة هربت لحصد الأموال فأحبطها الله بحوله وقوته أن زالت وزال حصادها

اللئيمة دمرت نفسها طوال تسعة عشر عاماً بأزيز العنف لوماً إزاء مكائد أمها
لأن المصاب ناجح ولا يتنمق للنساء

اين سيذهبون من الله

دعوني أستريح من الهُذالِ
لكيلا ينطوي أثراً لخالِ

اللئيم ينضج لؤمه عند التودد
لا بارك الله في زوجة المصاب

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحقّر زوجة المصاب عند العالمين

اللئيمة تقتل نفسها زعراً عند القضاة والزعير أن زوجها مريض نفسي عند اللزوم فقط
وعند النفقة لا تذكر أنه مريض إطلاقاً
لا بارك الله في اللئيمة زوجة المصاب

العجوز اعتقدت أن الدخل مستدام لا ينقطع أبداً
ولا تعلم أن الله على كل شيء قدير
فأحبطها الله بإنهيار الدخل بعد الهروب
فالمصاب لا يأكل الحرام
والمال دون جهودٍ (حرام)

جهودُ الفِدِّ ديدنه انتفاعا
ورأسُ المالِ جُهدُ المُستهامِ
فلا الجهدُ استدَامَ إزاءِ نفعٍ
ولا النفعُ استدَامَ مع اللئامِ

المصاب مُستهام اللؤماء

في إحدى المنامات:

تخطيت الحاضرين في المصلى حتى صرت أمامهم ثم رأيتهم يصلون جماعة

اتقوا الله في ألم المصاب من هذا المسّ

المسُّ يقتل المصاب

والزعير يقتل اللؤماء

المصاب يعتذر للجميع بين الحين والآخر على ما أُجبر عليه

في إحدى المنامات:

شخصٌ ممسكٌ بحبلين ويأرجحهما

محمد ابن العجوز ينوح على الفراق

اللئيمة قتلت زوجها بغبن أمها إزاء المكائد

اتقوا الله في الزعر

في إحدى المنامات:

رأيت أني أغطس في الماء إلى الأعماق وقرأ ورقة فيها بيانات مهنية (قطع غيار)

وقدّر الله فرقي بين مضطهدٍ

وبين غلٍّ على الإسفاف والنُّخبِ

اللئيمة مضطهدةٌ بنحيب أمها على التوافه

والمصاب يستنفر من الإسفاف في تعبير اللئيمة إزاء التوافه

لا بارك الله في الإسفاف

في إحدى المنامات:

الضابط يشير إلى سيارتي بعد أن كانت مفقودة

دعوني ونضحُ البين عند مُلَازِمِ
خبيرٍ بنضحِ البين في المُتَعَسِّفِ

المفلسُ الفذُّ لا يرضى بكم كَلْفاً
هُبُّوا إلى الصلحِ كي تنجو من الغرقِ

مسٌّ من الجنِّ لا يرضى بكم كَلْفاً
هُبُّوا إلى الصلحِ كي تنجو من الغدقِ

فراقكم ليس إلا نهجٌ معتبرٍ
أراد نضحاً إزاء اللوم بالنكدِ

اللئيمة تسرق زوجها بالإرتجال الأبوي وتزرعُ الفتنة بين الأب وابنه

عبدالعزیز ليس له حق أن يسرق أباه بإسم (راتب)
فهو طالبٌ يتعلم مع أبيه وليس موظفاً رسمياً
فلا تأكلوا الحرام بإسم الأبناء

المصاب تعلّم عدم الإرتجال في وجود زوجة لئيمة تسرقه بالإرتجال

المسُّ من أجبر المصاب ان يرتجل لإبنه تشجيعه باختزال مبلغ إزاء زواج

من تسرق الذهب يحرقها الله

النَّيْمَةُ قَتَلَتْ زَوْجَهَا عَشْرِينَ عَامًا كَيْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا
فَأَحْبَطَهَا اللَّهُ عِنْدَ الْعَالَمِينَ

ابْنُ الْعَجُوزِ رَأَى أَنَّ الْعَدَالََةَ فِي الزَّعِيرِ
وَلَا عَدَالَةَ إِلَّا فِي الْقَضَاءِ

زَالَتِ الْأَعْبَاءُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ

انْتَهَازَ الْفُرْصَ حَرَامَ

التَّسْوِيعَ حَرَامَ

دَعَوَنِي وَنَضَحَ الْبَيْنَ عِبْرَ مُنَازِلٍ
جَهْوَرٍ بِنَضْحِ الْعَارِ جُلُّ مُسَافِيَا

إِبْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِمَنْ أَخْرَجَ خَبْنَهُمْ فِي الْمَحَاكِمِ
فَزَعَرُوا إِلَى السَّفَارَةِ يَنْدَبُوا فَضَائِحَهُمْ

سَعَادَةُ السَّفِيرِ

جُحُودُ الْهَيَّانِينَ إِزَاءَ جُحُودِ الْمَصَابِ لَهْفَتِ الْمَزِيدُ

لَمْ يَعْدهُ هُنَاكَ دَخَلَ

فَقَدْ تَبَدَّلَتِ الْأَرْزَاقُ

لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي زَوْجَةِ الْمَصَابِ

زوجة المصاب اقتنعت أن الأرزاق أرزاقها
فمحقها الله بحوله وقوته

زوجة المصاب خدعتها أمها أن الأرزاق أرزاقها بحجة أن المصاب كان متفرغاً للكتابة
بالإجبار من المسّ وإبن المصاب من ينفذ مهام العمل
حتى مع علمهم أن المصاب كان يوجه إبنه ولا يسمح له بالارتجال مع العملاء

زوجة المصاب تورطت بتفقيها أمها إزاء نهب العمل فندبت في السفارة لتستغيث من
هول الكارثة

الإجراءات يملكها الله

العجوز وإبنتها وإبنها اللئيم محمد
حقنوا على المصاب لأنه متفوق فوق قدرة إستيعابهم

من حاول كمح ذود بارٍ ومتفوقٍ إزاء هلهلاتٍ تافهةٍ يحبطه الله بتشييع عيوبه عند
العالمين

إبن العجوز يستغل بعض كلمات المسّ التي أوهموه الزعير بأنها هلوسات
فيزعر بها لتكذيب كل التعميمات من المسّ
والإحتسابات أقدار

اللؤماء أحبطوا بأطّ المحاكم أن لا حقوق إلا شيم إسلامية

زوجة المصاب زعرت عند زوجها في محاولة منه للصلح قائلةً (لا أريد شيم إسلامية)
مُشيرةً إلى شيم أهلها اللؤماء (الحكم لأهلي)

زوجة المصاب هيمنت على الأرزاق حتى بلغت حس التمكين منها
حيث قال المسُّ للمصاب (أعطها حساب الشركة لتتفرغ لكتابة التعميمات)

اللئيمة مُبتلاةٌ بالأغبان
فمن تَوَازَرَ أمها بالحقْد على زوجها عند التوافه فقد أخطأت في حق نفسها

المصاب ترك الدخْل بالإجبار
والإستدامات في الدخْل لا تعود بسهولة

البرمجيات إستدامات

دعني أناهضُ إِبْنًا جُلُّهُ نَكْدُ
مَنْ المَنُونِ تَبَاهَى أَنَّهُ السَنْدُ
فاستاء غِبْطاً إِزاء الدَحْرِ قَاطِبَةً
أَيْنَ المَنُونُ وَأَيْنَ الدَخْلُ وَالْوَلْدُ

زوجة المصاب اللئيمة وأمها
حجبوا إِبْنَ المصاب لِيَتَفَدَى المصاب لهم بما يشاءون مقابل عودته
فأحبطهم الله بتشييع عيوبهم

السيارة ملك صاحبها
الذي تفضل بمبادرته لتسديد مبالغ لبعض العملاء الذين لم يستطع المصاب إتمام
خدمتهم المطلوبة

المحاكم أدركت أن المصاب مفلس
واللؤماء لا يريدون تصديق ذلك

أعيدوا له زوجته وأبنائه وصريره عبر الزعير
لأنكم أهلكم الأسرة عشم معيشة كريمة على حساب المصاب وتفاجئتم بإفلاسه

المسُّ من الجانِّ يربِّي اللؤماء

العملاء أفاذا
بدّلوا برامجهم تحاملاً مع المصاب كي لا ينهبه اللؤماء

الشيخ طلال بن حيدرة هو من يملك برنامج القروب
فقد كان ينفق على المصاب من حُرِّ ماله في الفترة الزمنية التي تفرَّغ المصاب فيها
لإنشائه

الشيخ إنعام (أبومازن لقطع الغيار) هو من يملك برنامج المبيعات
فقد كان المؤسس الأول له

المصاب يتبرئ من الإضطهادات
فالبرمجيات مهنيّة جماعية وليست فردية

سيتم تسليم الأمانات لأصحابها

في إحدى المنامات:

فتحت باب الشقة ودخلتُ ضربتُ أحدهم ضربتين على رأسه حتى وقع أرضاً

لا بارك الله في زوجة المصاب

مستغلي الإرتجال يحبطهم الله بحوله وقوته

المصاب ينقهر من المسّ حدّ التهالك

المصاب مُعالٌ ومُعان

أعيدوا للمصاب زوجته وأبنائه يرحمكم الله جميعاً

الإنسلاخُ ليس برّاً

المصاب إذا شفاه الله من هذا المسّ سيعمل عند أحد الأفذاذ براتبٍ متواضع يكفيه ويكفي
أبنائه

فقد عرض عليه ذلك

القاضي وجه المصاب لرفع قضية بخصوص المبلغ المسحوب بالبطاقات البنكية

ابن العجوز يتنمق إستبراء عند العامة

لا بارك الله في ابن العجوز المتمقّ إستبراءً بالإزدراء

الأفذاذ ينصرهم الله بحوله وقوته

ماذا يريدون من السفارة سوى النقود

ولا نقود مع المصاب

والذهب مردود

خدعهم المسُّ بتودد المصاب حتى ركنوا أن الفسخ سيعيشهم عيشةً هنيئةً بالأبناء

فتورطوا بإفلاس المصاب وعدم تودد المسِّ

لا بارك الله في زوجة المصاب وأمها

عودوا آمين إلى اليمن

فلا عيش للجميع هنا

اللؤماء قتلهم أنفُهم عند العامة أن يخبروهم بالحقيقة

الحقيقة أنهم جازفوا بالإدعاء أن المصاب مريض نفسي

اللؤماء قتلوا أنفسهم بأنف المسِّ

مائتين وإثنان وسبعون جراماً من الذهب أحرَقهم الله بها عند العالمين

المصاب دفع نفقة كل أبنائه إلى أن يستقلوا بحياتهم

الذهب نفقة أبناء المصاب

الذهب يقدّر بمائة وعشرين ألف ريال سعودي
والمسحوب من البنك أحد عشر ألف ريال
وهذه أكثر من كافية إزاء إبراء ذمة المصاب من الإعضال
فلا ترسلوا أبنائه إليه عند الكارثة

المصاب ليس لديه دخل كافٍ لأبنائه

هي النهاية بين الأوطى واللزم

سورة البقرة شفاء

اتقوا الله في المصاب

إفشاء اللئيمة لأرزاق زوجها المصاب جلب له العين

لا بارك الله في اللئيمة العائنة

الجوهرُ المنُّ صاغ اليوم صائغةً
إن الغُلُولَ رثاءُ كلةٍ ندْمُ

دعني أنظّم شعراً كله ندمٌ
منّ المنون تأذى من سناياهُ

أزيرُ النَّدِّ ثار على الجموعِ

الدخل ذهب للأفذاذ
فالأرزاق تبدلت
بارك الله فيهم

دعني فلست متيّماً بنفوذِ

اللئيمة أجبروها على سب زوجها بالزعير (التلاحم الأسري)
فابتلاها الله بهذا المسّ الذي أجبر زوجها المصاب على سبها

دعوا الأقدار تفعل ما تشاءُ
فليس لنضح مجرمةٍ رثاءُ

عينٌ هيّبت المصاب فأحجرت أبنائه لتتهبه حياته وتحل محله

ابن العجوز هو الوحيد الذي يهلهل أن المصاب فقد عقله
ليدرء عن أمه وأخته الخزي
في حين أن الكل يعلم أن المصاب مُبتلى بالمسّ من الجانّ المتكلم

دعوها تنضح في السفارة أن أمها قتلتها بالأوهام

العجوز تريد أن تعيش في المملكة
فطردوها أبنائها من حساباتهم
وهلعوا إلى الزعير لإنقاذ أنفسهم من الكوارث

المسُّ من الجانِّ يقول
إذا ماتت زوجة المصاب اللئيمة
نُقِضت كل الأحكام
أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يقتلها في القريب العاجل
اللهم آمين يارب العالمين

حسُُّ التقصير إزاء هدي شيمٍ إسلامية

المصاب لا يوجد لديه عملٌ لابنه
فلا تندبوا به جُزافا

اللئيمة كانت تأنف السؤال من زوجها عن حاجتها للعتاء
لأن المال مالها كما تحتسب
لا بارك الله فيها

اللئيمة مُبتلاة بمنّ أهلها دون عطاءٍ منهم

قال الله تعالى
(فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه)
صدق الله العظيم

اللئيم يردم الخزي بالحث على الهروب إلى اليمن

إنكار الذهب وباء المسترجلات

الأبناء أفذادُ في كنفِ أبيهم
مشوّهونَ في كنفِ أمهم وذويها

السفارة شيمٌ إسلامية
ترفض أن تهب اللئيمة مالاً حراماً

المصاب يكتب بالإجبار
المسُّ يقتل المصاب تهالكاً وفُضول

اللئامُ فُضولٌ على حياة المصاب

المسُّ فُضولٌ على حياة المصاب

قتلوه بالفضول
فقتلهم الله بحوله وقوته
فالمسُّ فضول

فضولُ المسِّ جرّدهم جميعاً
إلى الآهاتِ والنحبِ الشديدِ

الزبرجدُ قار (أحقاد وأضغان)
واللئامةُ كار (سليل القوم عيار)
والنحبُ إزاء العارِ عار (الهروب منجاة)

المصاب يكتفي بالقليل من الدخل ليدرء عن نفسه اللؤماء

الدخل إستدامات

فضيلة القاضي
الندُّ غلُّ إزاء اللوم قاطبةً
عن ذاك سؤلاً بأنى ينطوي الأثرَ

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يقتل العجوز اللئيمة التي قتلت حياة بنتها
بالمجازفة الكبرى (الفسخ) والتي صنعت في نفسها هلعاً من مواجهة زوجها للإعتراف

المنبوذُ من أخته يعي تماماً أنه منبوذ
لا بارك الله في ابن العجوز

في إحدى المنامات:

شخصٌ ممسكٌ بحبلين ويلعب بهما
لا بارك الله في اللئيمة
(المحاكم والسفارة)
والله تعالى أعلى وأعلم

المسُّ من الجانِّ يقول
لماذا يريد ابن العجوز نفقة قدرها عشرون ألف ريال شهريا ودون السكن
بينما أبناء المصاب تكفيهم ألفين ريال بزيادة
لأنه يأكل الحرام ويستسيغه في المحاكم

المسُّ من الجانِّ يقول
العارُّ من المسِّ
والأموال لم تعد موجودة

المسُّ من الجانِّ يقول
الذهب مصروف الأبناء طوال أعمارهم واتركوا المصاب يعيش منفرداً في اليمن ودون
أبنائه ويعوضه الله خيراً بحوله وقوته

الإبتلاء في المصاب يقتل الهمم إزاء إستطابة العيش مع المضطهدين
لا بارك الله في اللئيمة زوجة المصاب

المصاب كان يتحامل إزاء هدي إسلامي
حيث يبادر بالعطاء للنئيمة ليستقطب منها الرضا عن قراراته الأسرية دون تنكيد عبر
أمها

المصاب شفاه الله من عاهة تفقيهة في مخه (اللئيمة شيم إسلامية لمجرد صلاتها
وخمارها)

اللئيمة كانت تمنّ على نفسها خمارها
فتقتل زوجها مطالب لا حقوق لها فيها لمجرد إلزامها بالخمار

الخمار قرار المصاب
والعجوز وبناتها يمنون ذلك القرار

خمارُ النّدِّ غرّ لها نضوح
لأن اللؤم منّ لها النزوح
العجوز تنتهز الفرص لتُخرج إبنتها من بيتها لعلها تعتاش معها في أي فرصة
لا بارك الله في العجوز

اللئيمة للنّام
والكريمة للكرام (المصاب وبناته)

نزوح النّدِّ لم يكُ بالغيون
لأن اللؤم جيّاش المنون
لا بارك الله في العجوز التي منّت الأموال فأجبرت بنتها على الهروب

نهبوا المصاب حياته إقتار
أنّى لنّدّ يستطيل عذار

سعادة السفير
إبن العجوز أراد نهب المصاب ليقبض أجرة تعاونه مع أخته بإستقبالها وبقليلٍ من
الإجراءات قام بها عنها

ادعوا للمصاب بالشفاء

المسُّ يقتل المصاب قهراً دون سبب

سعادة السفير

اللئيمة زوجة المصاب مسترجلة في المطالب والأعداء

في إحدى المنامات:

نساءً يحملن امرأةً مُغْمى عليها

زوجة المصاب تتهاك بالأقدار

والله تعالى أعلى وأعلم

لا بارك الله في زوجة المصاب

اللئيمة عاشت مع أمها ثمانية أشهر والمصاب يتألم من المسِّ ويتلقن منه العطاء لزوجته
تفائلاً بالحياة الزوجية

في حين الوقت الذي كانت اللئيمة تتلقن من أمها التشاؤم من الحياة الزوجية

ونذب العار ليس لمستحِلِّ

إزاء الطوق لا يرجوا نوالَ

المسُّ من الجانِّ يقول

علاج المسِّ توبة الزوجة اللئيمة من الإسترجال

زوجة المصاب يقتلها الله بحوله وقوته لأكلها الحرام
والله وليُّ ذلك والقادر عليه

من يدقق في المصاب يعلم أنه لا يشكل خطورة على أحد
ومن يقرأ التعميمات ولا يدقق فيها يتوجس أن المصاب خطير
فاتقوا الله في التوجس ودققوا في الناس لتبرئتهم

من لا يدقق في الشائكات يقتله الله بالشائكات

التحريض شيمٌ إسلامية

المسُّ يتكلم بهيمنةً على المصاب
والعجوز تتصرف بهيمنةً على المُصابة بالذهان

السردُّ هو الوحيد الذي يُسكتُ المسَّ مؤقتاً

المسُّ عينُ اللئيمة (زوجة المصاب)
أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يقتلها في القريب العاجل

ضعوني إزاراً عند من نهب النوى
واظماه شوقاً للطبيبِ مُجافياً

مسٌّ من الجنِّ لم يبقي لهم ترفاً
إلا وأردى عليهم منّة الترفِ

مسٌّ من الجنِّ أدماهم على عَجَلٍ
فالدينُ الضُّرُّ لا يُبقي لهم أسفاً

المسُّ أراد تربية اللئيمة لتتوب إلى الله من اللئامة بسبب النقود

اللئيمة تسرق أموال زوجها بحجة أنها سترعى أبنائه

اللئيمة تشرعن لنفسها سرقة الأموال بحجة أنها سترعى أبنائها

إسم هذا الكتاب
اللئيمة زوجة المصاب

المصاب يأنُّ ألماً من المسِّ والله أعلم بهذا الحال
لا بارك الله في من أصابه بعينه اللئيمة

زوجة المصاب أصابت زوجها بعينها اللئيمة

الغول هي زوجة المصاب

الغول فرّ إلى الإحداج عن بُعد عبر المحاكم والسفارة لينعم بالأوهام

زوجة المصاب قتلت نفسها لوماً لتنتصر لمجازفتها (العزلة بالإجبار)

ردم العار بإسفاف المطالب يزيده تفاقم
لا بارك الله في زوجة المصاب

الليّمة قتلت زوجها بالعين
لا بارك الله في زوجة المصاب

ابن العجوز يدعي اللامسؤولية عن الكوارث

دع لي كفيفاً لا يضيء سناؤه
إلا لفظٍ دائمٍ الإسفافِ

الذهب نفقة الأبناء
فلا تحاولوا سرقة والتخلي عن الأبناء

في كل حكم بصمة

جميع الأحكام بصمات عارٍ على الليّمة زوجة المصاب

الليّمة هربت لتتعت الطلاق وتنهب المصاب ذهبه وأبنائه لتستنزف الدخل عبر النفقة

اللئيمة احتارت عندما سبها المسُ خمسة أشهر

لأنها لا تريد إلا النقود

ولا طلاق على المصاب بالمسّ

وعندما خفف المسُ السب في الشهر السادس

تجردت للقضايا وبدأت مسيرة النهب

قتلها شكها أن المصاب يخبئ نقوداً عنها

فهلعت للسفارة ليتأكدوا

اللئيمة (زوجة المصاب) تأكل الحرام بإسفاف

سعادة السفير

اللئامة نهبُ بالأبناء (إسترزاق للعائلة)

رسوم المحاماة ألف ريال فقط للقضية الواحدة

لا بارك الله في ابن العجوز

إبن العجوز ينهب أخته عبر إدعائه خسائر المحاماة

ويستدل بالمستند الزائف الذي خدعه المسُ به قبل عدة أشهر

المصاب أرسل إيصالاً بمبلغ إثنا عشر ألف ريال وكتب في التعميم أنها رسوم محاماة

لقضية إثبات الطلاق

وهذه خدعة المسّ

المصاب أرسل إيصالاً آخر بمبلغ ألفين ريال ومكتوبٌ في الإيصال (رسوم حمامة
القضيتين)

اللؤماء يخدعهم المسُّ دائماً وأبداً

اللؤماء خدعهم المسُّ بالخروج النهائي

المسُّ قتل سيادة المصاب ليسلمها غيره

فاللؤماء أرادوا السيادة لهم عبر التقتير عليه في الحياة الزوجية

لا تقتروا في العطاء إزاء الحياة الزوجية بصدد نهب السيادة

فالسيادة يؤتيها الله من يشاء من عباده

المسُّ أراد اللوم

فهبَّ اللؤماء للنهب

فالفرصة لا تُعوّض

النهب دأب العجوز وإبنها اللئيم وبناتها اللئيمة

النفقةُ رمقٌ عند النائبات

المصاب لم يسمح للؤماء أن ينهبوه طوال عمره
فاتتظروا كثيرا حتى سئموا قتله بزوجه اللئيمة
وحيثما منحهم المسُّ فرصة للنهب أحبطهم الله بحوله وقوته
ولم يتفوّدوا سوى العار والشنار
فالذهب مصروف السنين إن استطاعوا نهبه

المال الحرام يبيده الله
المصاب لا ياكل الحرام
الؤماء أكلوا الحرام

الؤماء تسببوا للمصاب بالإفلاس

الؤماء أصابوا المصاب بالعين إزاء تلقينهم اللؤم لزوجته اللئيمة

الؤماء يستغلون الطفرات
لأن العامة لا يعلمون أين تكمن الطفرة

المصاب لا يُخفي التفاصيل
الؤماء يخفون التفاصيل عند الأعيان ويفضحهم الله بحوله وقوته

لا تقتلوا المفلس يقتلكم الله

المصاب مفلس

المصاب يتألم من القهر وبدون سبب
فالمسُّ يقهره دون أسباب

المصاب يشعر بالقهر طوال يومه لمجرد صمته ودون أي أسباب

المصاب متهاكٌ من القهر ودون أي أسباب

المصاب يذكر الله ويعلم أنه عبادة وليس بالضرورة أن يزول الإبتلاء لحظياً
فالإبتلاءات عبادة

المصاب يسمع القرآن وهو يعلم أنه عبادة وليس بالضرورة أن يزول الإبتلاء لحظياً
فالإبتلاءات عبادة

المصاب يُفرِّجُ عنه بين الحين والآخر للحظات بسيطة يهدأ القهر فيها فجأةً ودون أي
سبب

المصاب لا ينقهر عندما يتحامل للكلام مع أحدٍ من الشرفاء

كلمةٌ واحدة استغلتها اللئيمة لفسخ العقد ونهب المصاب
وحين حصلت على الحكم لم تنهب إلا قوت أبنائها
لا بارك الله في اللئيمة زوجة المصاب

فضيلة القاضي

الذهب مستراق الجميع لتحسين أوضاعهم المادية
فتحملوا إثم تدمير الأسرة وهم يعلمون أن المصاب بريء من أقوال المسّ وإجراءاته

المسُّ يرهق المصاب عند المكالمات

المسُّ يثور على المصاب عند المكالمات

الليّمة زوجة المصاب قتلت ابنها في سابق حينه

الولد في ذمة الله

اتقوا الله في ابن المصاب

ناهيات الأزواج يقتلن الله

دعوني أناهض ابني أين ينتظرُ

عند السراة وكل القوم هجّامُ

الأخوة تنطق عند الشدائد

الليّمة يقتلها الله بإجراءاتها

هو القادر على ذلك سبحانه

عند الكارثة يردهم الله رداً جميلاً

لا تتسولوا بإبن المصاب عند الزعير ليعولكم بتسولكم به

أبناء المصاب يحفظهم الله ويُجيرهم من اللؤماء بحوله وقوته

الذهب يحقه الله

والعاقبة للمتقين

آهاتُ مرءٍ دمرت أسلافاً

زوجة المصاب اللئيمة

لا تغدو خبالاً

بل تغدو جبالاً

المسُّ توصيفيٌّ مثل العجوز

دعوني وأطُّ البين لستُ مُناهضاً

بإبني إذا ما غارَ في المُتنعَّم

اللؤماء يتسولون بالمصاب إزاء مرضه عند الحاجة

المصاب لا يريد أغباناً من أبنائه

فالأبوة قاصمة

دعوني أأطُّ البينَ بيني وبينهم
فإن ضجيج القومِ لم يكُ كافياً

المصاب متهاكُّ ومفلسٌ ومُسروق
أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحرق زوجة المصاب بنار الدنيا والآخرة

اللئيمة تسترحم الأعيان بكلمات المسِّ فيحبطها الله بتجاهلهم إياها

المُهانُ لنيم
والهيبَةُ مُغَبَطُ
والغِبَطُ عداءُ القضايا

المصاب يُجبر من المسِّ
واللئيمة تُجبر من أهلها
والله غالبٌ على أمره

إجراءات الجوازات لن يتم الموافقة عليها إلا بالتنازل عن الرسوم ومناصفة النفقة
المستمرة بين الأب وابنه

من يسرق الإبن من أبيه يحبطه الله

المصاب يحب الله
والله يحب المؤمنين

المصاب خفض الأسعار عدة مرات
لأنه ليس بحاجة إلى فائض من الدخل

المصاب بحاجة إلى الرmq له ولأبنائه فقط وليس بحاجة إلى مدخرات

المصاب تاب عن الإدخار لأبنائه
فاللؤماء ينهبون المدخرات

المصاب يدخر عند الله
والله لطيفٌ بعباده

الرمق في اليمن وليس في المملكة

أخرجوا أبناء المصاب إلى اليمن واتركوا عبدالعزيز يعمل ويرسل لكم نفقة إخوانه
لتعتاشوا منها بالحرام

(لا إستغلال)

شيئٌ إسلامية

الليمة لا تعتذر على مجازفاتها القاتلة (أنف تخطيء)
وأنفُ التخطيء حرام

النفس اللوامة شيئٌ إسلامية

قضايا النفقة الظالمة يبطلها الله بحوله وقوته

المصاب أحبّ زوجته في الله

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحرقها في الدنيا والآخرة

المسّ لن يرحل إلا بموت اللئيمة في نفسها

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحرقها في الدنيا والآخرة

اللئيمة ليست كفؤاً لزوجها

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحرقها في الدنيا والآخرة

المصاب سرقة أحد الأوغاد مائة ألف ريال سعودي ولم ينقهر إلا يوماً واحداً
لكن المسّ يكرر قهر المصاب من زوجته اللئيمة لسرقتها ذهبه وماله وأبنائه وحياته

دواء المصاب من المسّ توبة زوجته اللئيمة عن الإستهامة بشهامته وعطائه

التكرار يأتُ البين

المستهام يموت دون الحصول عليه

فالمسّ قاتله لذلك

اللؤماء يفضحهم الله عند العالمين بحوله وقوته

اللئيمة ستعرف من هم أهلها

السفارة اليمنية شيمٌ إسلامية
لم تخذعهم اللئيمة بل أنفوا طلبها (أكل الحرام عبر الأبناء)

في منام البارحة:
اللئيمة تمشي معي ونتكلم سوياً

المنامات إستبشار

كلمة (عمّة) في المقتطفات (الرؤى)
هي اللئيمة زوجة المصاب

اللؤماء يقهرهم الله بحوله وقوته

وصيكم (ابن أبيه) لا يقتات بالحرام مثل أمه اللئيمة

الأقدار ملكُ الله

والأقدارُ في طيّاتها خيراً كثيراً

إذا قتلها الله سيعود الأبناء لأبيهم المصاب

سيبوء اللؤماء بالخذلان من الأقدار بحول الله وقوته

اللئيمة زوجة المصاب سببت لزوجها هلعاً إزاء جَياشة الحياة الزوجية إثر إكتشافه
جلافتها ورجولتها المُبالغ فيها منذ أول يومٍ في الزواج
ولم ترضخ إزاء هدي إسلامي (إستكانة زوجة) طوال عمرها
وفي الختام يُست من إستدامة الحياة الزوجية لشدة رجولتها

اللئيمة هربت من الحياة الزوجية بالفسخ لتنفذ نفسها من رجولتها

الأم دنست التفقيها إزاء الحياة الزوجية عبر تربيتها وإرثها للئيمة زوجة المصاب

يحبطهم الله بمجازفتهم (الفسخ للهروب من الفضيحة والعار)
لا بارك الله في زوجة المصاب وأمها

اللئيمة زوجة المصاب ستتوب من الإسترجال عند الكارثة

في إحدى المنامات:

التنين يتسلل برأسه إلى نافذة سيارتي وأنا فيها
أراد إلتهامي ولم يستطع وأغلقت عليه النافذة
لا بارك الله في اللئيمة زوجة المصاب

اللئيمة زوجة المصاب قتلت نفسها حسافة على مجازفتها مع أمها (الفسخ لنهب
الثروات)

في إحدى المنامات:

شخصٌ يبيع جهاز باركود

وفجأةً رأيته يعمل عملاً آخر

ارادوا ابن المصاب وريثاً للبرامج فاستئسوا من ذلك حين علموا أنه مُستخدم وليس

إحترافي في برامج أبيه المصاب

والله تعالى أعلى وأعلم

سيرفع ابن المصاب قضية على أمه لتحريضه سرقة أبيه أحد عشر ألف ريال بمسمى

راتب وهو طالب في المدرسة الثانوية

الإبن الذي يقبل أن ينهب أباه على لسان أمه يحبطه الله في الدنيا والآخرة

اللئيمة تعلم ما تعني كلمة (يحبطكم الله بحوله وقوته)

المبلغ المسحوب بالبطائق البنكية في قضية منفصلة عند الانفجار

اللئيمة يحبطها الله بما حصدت

هو القادر على ذلك سبحانه

المسُّ يقتل المصاب ألماً ليحتسب الأجر عند الله

المسُّ يقتل اللئيمة غبناً لتحسب الأجر عند الله

اللومُ كل اللوم للمتدّم

اللؤماء يلومون المتندمة على فعلتها (الفسخ الكائد لنهب الثروات)

في إحدى المنامات:

الرقم ثمانية والرقم ثمانية عشر

المصاب لا يمين

المصاب يهلع من المن

فالإنسان لا يملك شيئاً بذاته

فأنى له الحق أن يمين

لا بارك الله في اللؤماء

التدقيق في الأقدار

والنمطية في الإجراءات

القضايا نمطية

والإفلاس أقدار

جعل أراد النوح عند مشارف

فغنى له الوليات كي يتنعم

غيرة السيادة أغبان

اللئيمة زوجة المصاب مسترجلة للنخاع
تغير من سيادة زوجها فتُغيب في المواقف عند رفض قراراتها

أكلي الحرام يقتلهم الله بحوله وقوته

اللئيمة عاشت مدمرة للأمان من أجل اللحظة مثل أمها
والمصاب عاش مستغنياً عن اللحظة من أجل الأمان
مالكم كيف تحكمون

السفارة تعلم الحقائق كما تعلمها العامة ويحكمون بالعدل لاحقاً

المصاب لا يبخل على أبنائه
المصاب يحرص على قوت أبنائه من نهب اللؤماء

اللئيمة دمر الله حياتها بحوله وقوته

اللامنطق مصدر دخل اللؤماء عند الأعيان

انتقم الله منهم
فقرارهم الهروب لنهب الذهب سبب الكارثة

اللئيمة أذلها الله عند العالمين بحوله وقوته
إباء (الأنا) يذله الله

المصاب لم يكن يذكر كلمة إهانة واحدة للسفهاء طوال عمره
فابتلاه الله بالإسفاف في إهانتهم ليحجموا مكانتهم

المصاب إبتلاه الله بالزوجة المسترجلة العاصية التي تزيده إسفافاً في العطاء بتهويل
المطالب ودون تراجع

الإبتلاءات للتعود

إستدامة الإحترافية حرام
لأنها تجلب اللؤماء

حضر الشيخ المقرئ وفتش في البيت ووجد شنطة صغيرة فيها أوراق شبه محروقة
(مربوطة بخيوط) وأحجار سوداء وثلاث صور (العجوز وعبدالعزیز وريتاج)
الصور قديمة جدا والشنطة قديمة
شنطة كف نسائية صغيرة جدا

ابن المصاب مسحور من العجوز

بنت المصاب مسحورة من العجوز

الله ابطل السحر من الجميع

الفديو سيتم تعميمه

الشيخ المقرئ هو من فك الخيوط من الأوراق الشبه محروقة بالأحجار

سحر العجوز انقلب عليها

زوجة المصاب سحرت زوجها لتتعم بأمواله مع أمها

خرج المصاب خلسةً عن أخيه الفذ

ليصور للعامة محتويات الشنطة

الشيخ المقرئ بحث في البيت ووجد هذه الشنطة في درج التسريحة (غرفة النوم)

من يعتّم عن المشعوذة يحبطه الله بحوله وقوته

اتقوا الله في إستقطاب الأفضاذ بالشعوذة

ستعترف اللئيمة على الشعوذة بعد الانفجار

المسّ يناشد كل أفضاذ الشيم الإسلامية أن يتمعنوا في النصوص المكتوبة في أوراق
الشعوذة

غبار النفط شق على الجموع

لأن النفط جيّار الخنوع

اللؤماء سحروا المصاب
وسحروا أبناء المصاب
ونهبوا الذهب (مائتين وإثنان وسبعون جرام)
وقتلوا حياة المصاب بنهب أبنائه
فأين سيذهبون من الله

دعوني أرافق إبني نحو مُضطهِدٍ
يرجوا الفراق لأن الكل منزَّع

دعوا اللئيمة تنضج بالسجايا
عند الزعير فإن الكل مفضوح

من تقبل الشعوذة في بيتها يقتلها الله بما كتمت

العجوز وبناتها يضطهدون الأبناء ليرعوهم عند الكبر
فيحبطهم الله بهم
فمن اضطهد الآخرين أحبطه الله بهم

صورة اللئيمة رماها المصاب ولم يصورها للتعميم

العجوز مجرمة إستقطاب للأفذاذ بالطرق المحرمة

السحر انقلب على الساحر

الرسالة الفاضحة والسحر اللئيم
جريمتان يفضح الله الفاعل ويخزيه بحوله وقوته

سحر المؤازرة فضحه الله عند العالمين
(مؤازرة الأبناء للعجوز)

لا تجعلوا من الدين هزلا

المصاب يريد أبنائه فقط
لا يريد اللئيمة بالسحر والشعوذة

العجوز تمنّ على بنتها سحرها (المصاب اشترى من تلقاء نفسه بثمانية وخمسون ألف
ريال ذهب والعجوز موجودة في البيت)
وتريد نصيبها من إستجابة السحر

هذا المسُّ سحر العجوز
أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحرقها في الدنيا والآخرة

تم رفع بلاغ السحر للرئاسة العامة

دعوني أناهض إبني عند مقتدرٍ
على الوصالِ بأنى ينطوي الأثرَ

السحر بالحجر من الكبائر

الدواء دواء العجوز للنواح

الدواء موجود في الثلاجة لإرساله للجهات المختصة والنظر فيه وفي نواحه

ستعترف اللئيمة في القضاء

أن الرسالة الفاضحة أمر أمها

وأن السحر والشعوذة أمر أمها

وأن الإسترجال واللئامة إرث أمها

لا بارك الله فيها وفي أمها المشعوذة

في إحدى المنامات:

رأيت نفسي داخلاً إلى مكتب حكومي والشرطي واقف عند الباب



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدي دائرة الأحوال الشخصية التاسعة وبناء على القضية رقم ٤٧٣٢١٤٦٣٩٧ بتاريخ ١٤٤٧/١٠/٢٦ هـ

أطراف القضية

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	سكنه بالقضية
هنادي عبدالله محمد سباء	رقم الحدود	٤٠٤٤٣٦٣٠١٠	يماني	المدني
عبدالله علي محمد سباء	إقامة نظامية	٢١٨٧١٢٨٥٨٨	يماني	مدني عليه

الوقائع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ولدي أنا محمد بن إبراهيم الوزان رئيس دائرة الأحوال الشخصية التاسعة بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض قفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق 1447/11/04 هـ وعند تمام الساعة 09:30 صباحاً افتتحت جلسة الترافع الالكتروني عن بعد عبر الاتصال المرئي بناء على قرار فضيلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 17388 بتاريخ 1441/10/05 هـ والمبلغ بالتعميم رقم 1505 بتاريخ 1441/10/05 هـ المتضمن استئناف عقد الجلسات في المحاكم بطريق التقاضي عن بعد ، واستناداً إلى قرار وزير العدل رقم 8056 بتاريخ 1441/10/05 هـ المبلغ بالتعميم رقم 8135 بتاريخ 1441/10/05 هـ المتضمن اطلاق خدمة التقاضي عن بعد والموافقة على الاصدار الثالث من الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني المبلغ بالتعميم القضائي على كافة الجهات التابعة للوزارة من وكيل الوزارة للشؤون القضائية برقم 9126/ت/13 بتاريخ 1445/03/04 هـ وفها حضرت/ ريناد بنت عيد فايز الغامدي سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم 1115689166 بصفتها محامية بموجب رخصة المحاماة رقم 4605493 وكيلة عن المدعية هنادي بنت عبدالله بن محمد سباء المدونة ببياناتها أعلاه بموجب الوكالة الصادرة من الخدمات الوكالات الإلكترونية رقم 476046369 بتاريخ 1447/11/04 هـ وتنتهي في 1448/11/04 هـ وحضر لحضورها المدعى عليه وكالة عبدالحميد بن وليد بن عبدالكريم المبيض سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم 1107608919 بصفته محامي بموجب رخصة المحاماة رقم 4703135 وكالة عن المدعى عليه عبدالله بن علي بن محمد سباء المدونة ببياناته أعلاه بموجب الوكالة الصادرة من الخدمات الوكالات الإلكترونية رقم 474701866 بتاريخ 1447/08/12 هـ وتنتهي في 1448/08/12 هـ للموكل: سعد بن عبدالله بن محمد السبيعي سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٩٩٢٦٥٩٩١ بصفته وكيل بموجب وكالة رقم 474675222 بتاريخ 1447/08/10 هـ وبمسؤال المدعية وكالة عن دعواها أحالت على لائحها المرفقة بالتميز وتصها: (نتقدم لفضيلتكم بلاتحة تحرير دعوى نفقة مسكن مستمرة ونوجزها في الآتي: أولاً: عقد المدعى عليه النكاح على موكلتي بتاريخ 1426/12/19 هـ وأنجبت له جوري بتاريخ 08/10/



1436/ هـ و ريتاج بتاريخ 1433/11/11 هـ وعبدالعزيز بتاريخ 1429/05/27 هـ وأصيل بتاريخ 03/23/1440 هـ، ومحمد بتاريخ 1446/05/14 هـ، وجميعهم يقيمون في حضانة والدتهم المدعية. وقد زالت العلاقة الزوجية بين الطرفين بتاريخ 1447/08/14 هـ، ومنذ ذلك الحين امتنع المدعى عليه عن القيام بواجبه في الإنفاق على أبنائه وتوفير احتياجاتهم الأساسية من مأكّل ومشرب وكسوة رغم وجوب ذلك عليه شرعاً ونظاماً ثانياً: الأبناء المشار إليهم أعلاه لا دخل لهم ولا مال يستطيعون منه الإنفاق على أنفسهم، الأمر الذي يجعل



1436/هـ، و ريتاج بتاريخ 11/ 11/ 1433هـ، وعبدالعزيز بتاريخ 27/ 05/ 1429هـ، وأصيل بتاريخ 23/ 03/ 1440/هـ، ومحمد بتاريخ 14/ 05/ 1446هـ، وجميعهم يقيمون في حضانة والدتهم المدعية، وقد زالت العلاقة الزوجية بين الطرفين بتاريخ 14/ 08/ 1447هـ، ومنذ ذلك الحين امتنع المدعى عليه عن القيام بواجبه في الإنفاق على أبنائه وتوفير احتياجاتهم الأساسية من مأكّل ومشرب وكسوة رغم وجوب ذلك عليه شرعاً ونظماً ثانياً: الأبناء المشار إليهم أعلاه لا دخل لهم ولا مال يستطيعون منه الإنفاق على أنفسهم، الأمر الذي يجعل نفقتهم واجبة على والدهم خاصة وأن المدعى عليه ميسور الحال وقادر على الإنفاق، حيث يعمل مستمراً داخل المملكة العربية السعودية ولديه أنشطة تجارية وشركة قائمة في مجال تقنية المعلومات باسم (سيا سوفت لتقنية المعلومات) (مرفق نسخة من ترخيص الاستثمار) إضافة إلى محلات تجارية، ويقدر دخله السنوي بمبلغ (1000000) مليون ريال، وقد قام عند علمه بعزم موكلتي على المطالبة بالنفقة إلى نقل الشركة صورياً إلى أحد عملائه واسمه بقصد التهرب من التزاماته، وهو ما لا يغير من حقيقة يساره وقدرته على الإنفاق. ثالثاً: من المقرر شرعاً ونظماً أن نفقة الأولاد واجبة على أبهم، وتشمل جميع احتياجاتهم الأساسية من الملابس والمأكّل والمشرب، كما تشمل كسوة الأعياد وكسوة الشتاء والصيف بحسب العرف حيث نصت المادة (45) من نظام الأحوال الشخصية على أن النفقة تشمل المأكّل والمشرب والكسوة والحاجيات الأساسية بحسب العرف، كما نصت الفقرة (1) من المادة (58) من النظام ذاته على أنه يجب على الأب منفرداً نفقة الولد الذي لا مال له إذا كان الأب موسراً أو قادراً على الكسب، وهو ما يتحقق في حق المدعى عليه. الطلبات: استناداً لما سبق نلتمس من فضيلتكم الحكم بإلزام المدعى عليه بالاتي: إلزام المدعى عليه بدفع نفقة المأكّل والمشرب مستمرة لكل ابن من الأبناء الخمسة بمبلغ (4000) ريال شهرياً لكل ابن. إلزام المدعى عليه بدفع كسوة عيد الفطر وعيد الأضحى مستمرة مبلغ (1000) ألف ريال لكل ابن من الأبناء الخمسة. إلزام المدعى عليه بدفع كسوة الشتاء والصيف مستمرة مبلغ (1000) ألف ريال لكل ابن من الأبناء الخمسة. الحكم باستحقاق النفقة اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى واستمرارها مستقبلاً. هكذا تضمنت وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قرر قائلها ما ذكرته المدعية وكالة من عقد النكاح وزواله وإنجاب الأولاد المذكورين وأنهم يقيمون عندها فصحيح وما ذكرته في طلب النفقة فموكلي معترض عليه من حيث المقدار لعدم استطاعته على الوفاء بالمبالغ المطالب بها ومستعد بأن يدفع نفقة قدرها 500 ريال لكل طفل ولا مانع لدى موكلي من إحالة المعاملة لقسم الخبراء لتقدير النفقة هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعية وكالة موكلتي متمسكة بطلباتها هكذا قررت وبالإطلاع على مرفقات القضية اشتملت على ما يلي: أولاً: جواز صادر من الجمهورية اليمنية تضمن بيانات المرافقين : 1 : عبدالعزيز 2- ريتاج ثانياً : شهادة ميلاد غير سعودي برقم 26265 وتاريخ 1442/03/08 هـ وتضمن ما يلي : اسم المولود : أصيل وتاريخ الميلاد 1440/03/23 هـ وبيانات الأب : عبدالله علي محمد سباء وبيانات الأم : هنادي عبدالله محمد سباء . ثالثاً : شهادة ميلاد غير سعودي برقم 000007472-2068 وتاريخ 1446/08/13 هـ وتضمن ما يلي : بيانات المولود محمد بن عبدالله علي سباء وبيانات الأب : عبدالله علي محمد سباء وبيانات الأم : هنادي عبدالله محمد سباء رابعاً : صك الحكم الصادر من الدائرة 4732012697 وتاريخ 1447/09/14 هـ وتضمن نصه ما يلي : (قررت المحكمة ما يلي: أولاً: قبول



الدعوى شكلاً وموضوعاً. ثانياً: فسخ نكاح المدعية/ هنادي بنت عبدالله بن محمد سباء، يمنية الجنسية بموجب هوية زائر رقم (4044363010)، من زوجها المدعى عليه/ عبدالله بن علي بن محمد سباء، يمني الجنسية بموجب إقامة نظامية رقم (2187128588)، بدون عوض. وبذلك حكمت،. رابعاً: عقد إيجار صادر من منصة إيجار التابعة للهيئة العامة للعقار وبياناته: رقم سجل العقد: 0-10909674194/1، تاريخ إبرام العقد: 30-12-2025، تاريخ بدايته: 10-01-2026، تاريخ انتهائه: 09-01-2027، اسم المؤجر: علي بن بخيت بن حمد الدوسري، اسم المستأجر: محمد عبدالله محمد سباء، وصف السكن: شقة، القيمة الإجمالية للعقد: 21000 ريال سعودي. أ. هـ وقد جرى من الدائرة الكتابة لقسم الخبراء من خلال نظام تقاضي بموجب قرار ندب خيرة رقم 4761192825 بتاريخ 27/ 10/ 1447 هـ لأجل تقدير نفقة الأولاد المستمرة، وقد وردتنا إفاداتهم الكترونياً من خلال النظام برقم 109965370 بتاريخ 01/ 11/ 1447 هـ " عائد مع التحية لفضيلة ناظر القضية سلمه الله التحية والسلام لفضيلة قاضي الدائرة (9) سلمه الله نفيدكم انه بالإطلاع على افادة البنك المركزي، وبيان راتب المدعى عليه، ودراسة وضع الأسرة، فترى ان تكون النفقة المستقبلية

الإجمالية للعقد: 21000 ريال سعودي . ا. هـ وقد جرى من الدائرة الكتابية لقسم الخبراء من خلال نظام تقاضي بموجب قرار ندب خبرة رقم 4761192825 بتاريخ 1447/10/27 هـ لأجل تقدير نفقة الأولاد المستمرة، وقد وردتنا إفادتهم الكترونياً من خلال النظام برقم 109965370 بتاريخ 1447/11/01 هـ: "عائد مع التحية لفضيلة ناظر القضية سلمه الله التحية والسلام لفضيلة قاضي الدائرة (9) سلمه الله نفيدكم انه بالاطلاع على افادة البنك المركزي ،وبيان راتب المدعى عليه ، ودراسة وضع الاسرة ،فأرى ان تكون النفقة المستقبلية للأولاد شاملة المأكل والمشرب، الكسوة، كسوة العيدين والشتاء والصيف بمبلغ قدره (900) تسعمائة ريال في الشهر لكل واحد، والله يحفظكم". ويعرض ذلك على الطرفين قررت المدعية وكالة قانلاً إن موكلتي موافقة على رأي الخبراء هكذا قررت. وقرر المدعى عليه وكالة قانلاً إن موكلتي غير موافقة لعدم الاستطاعة هكذا قرر واستناداً لما نصت عليه الفقرة (2) من البند (رابعاً) من الدليل المشار اليه (ينطق بالحكم من خلال الجلسات عن بعد عبر الاتصال المرئي وتسلم الاحكام للأطراف الكترونياً) فقد قررت الدائرة قفل باب المرافعة والنطق بالحكم في هذه الجلسة

الأسباب

فيناءً على ما تقدم من وقائع الدُعوى ، وبما أن المدّعية طلبت إلزام المدعى عليه بدفع النفقة المستمرة للأولاد جوري و ريتاج وعبدالعزیز وأصيل ومحمد وقدرها 4000 ريال شهرياً لكل ولد، وإلزامه بدفع كسوة عيد الفطر وعيد الأضحى مستمرة مبلغ (1000) ألف ريال لكل ابن من الأبناء الخمسة . وإلزامه بدفع كسوة الشتاء والصيف مستمرة مبلغ (1000) ألف ريال لكل ابن من الأبناء الخمسة للأسباب المفصلة بدعواها بحسب ما ادعته، وبما أن المدعى عليه صادق على عقد النكاح والدخول والإنجاب وإنحصر اعتراضه على مقدار النفقة المطالب به بحسب جوابه. وبعد الاطلاع على مرفقات القضية ودراسة وقائعها، وحيث إن هذه الدعوى داخلة في الاختصاص الولائي والنوعي بنظرها لدى محكمة الأحوال الشخصية استناداً على المادة (33) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، وعليه فقد باشرت الدائرة نظر هذه الدعوى بعد التحقق من الاختصاص استناداً للقاعدة الرابعة من قواعد التوزيع الداخلي الصادر بها قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 39/6/221 بتاريخ 1439/4/21 هـ المعمم بالتعميم رقم 1024/ت بتاريخ 1439/5/5 هـ، وحيث إنه من المتعين



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعة

رقم الصفحة : 6
تاريخ الصك : 1447/11/1

صك رقم: ٤٧٣٢١٤٦٣٩٧

على المحكمة قبل الخوض في موضوع الدعوى التحقق من استيفائها لشروط قبولها بأن تكون مرفوعة من ذي صفة على ذي صفة بحيث يكون كل من المدعي والمدعى عليه ذا شأن معترف به شرعاً ونظاماً في القضية محل الدعوى فثبوت الصفة شرط يجب توافره ابتداء لقيام الادعاء الذي ينبني عليه انعقاد الخصومة وإلا انعدمت من أساسها وأصبح من غير المجدي الخوض فيها، وبشأن هذه الدعوى فقد تحققت المحكمة من انعقاد الصفة لطرفي الدعوى فتكون بذلك مستوفية لشروطها وأركانها مما يتعين معه قبولها شكلاً وأما موضوعاً وحيث إنه جرى من المحكمة الكتابية إلى البنك المركزي من أجل استعلام والاستفسار عن حسابات المدعى عليه وأرصده، وحيث إن المحكمة إعمالاً للمادتين (110 – 111) من نظام الإثبات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 43) بتاريخ 1443 / 05 / 26 هـ التي بينت أحكام ندب الخبرة من قبل المحكمة قد ندبت خبيراً للنظر في تقدير النفقة وحيث إن المتقرر قضاء أن تقرير الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى يخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية في بحث الدلائل المقدمة لها تقديمًا صحيحًا وفي موازنة بعضها للبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه منها، وحيث إن المحكمة وما لها من سلطة في تقرير الأمور، وهي الخبير الأساس في القضية، وباطلاعها على التقرير الوارد في هذه القضية والحال ما تبين إلى وجهة ما خلص له الخبير وتنتهي إلى إمضاء تقريره وتفضي عليه الاعتبار فيما قرره وما وصل إليه من نتيجة بعد دراسة وضع الاسرة، وحال المدعى عليه، والاستعلام عن راتبه والالتزامات المالية عليه وحاجة المنفق عليهم وما يكفهم ولقوله تعالى (ليتفق ذو سعة من سعته)، واستناداً للمادة الثامنة والخمسون من نظام الأحوال الشخصية الصادر بموجب المرسوم الملكي (م / 73) بتاريخ 1443 / 8 / 6 هـ ونصها: (" 1- تجب على الأب منفرداً نفقة الولد الذي لا مال له، إذا كان الأب موسراً أو قادراً على التكسب، 2- دون إخلال بالفقرة (1) من هذه المادة، تجب النفقة للابن إلى أن يصل إلى الحد الذي يقدر فيه أمثاله على التكسب، ولليبت إلى أن تتزوج) . ولقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (البقرة 233) ولقوله تعالى: (ليتفق ذو سعة من

انعقاد الصفة لطرفي الدعوى فتكون بذلك مستوفية لشروطها وأركانها مما يتعين معه قبولها شكلاً. وأما موضوعاً وحيث إنه جرى من المحكمة الكتابة إلى البنك المركزي من أجل استعمال والاستقصار عن حسابات المدعى عليه وأرصده . وحيث إن المحكمة إعمالاً للمادتين (110 - 111) من نظام الإثبات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 43) بتاريخ 26 / 05 / 1443 هـ التي بينت أحكام نذب الخبرة من قبل المحكمة قد نذبت خبيراً للنظر في تقدير النفقة وحيث إن المتقرر قضاءً أن تقرير الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى يخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية في بحث الدلائل المقدمة لها تقديمًا صحيحًا وفي موازنة بعضها للبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه منها، وحيث إن المحكمة وما لها من سلطة في تقرير الأمور، وهي الخبير الأساس في القضية، وباطلاعها على التقرير الوارد في هذه القضية والحال ما تبين إلى وجهة ما خلص له الخبير وتنتهي إلى إمضاء تقريره وتقضي عليه الاعتبار فيما قرره وما وصل إليه من نتيجة بعد دراسة وضع الأسرة، وحال المدعى عليه، والاستعلام عن راتبه والالتزامات المالية عليه وحاجة المنفق عليهم وما يكفهم ولقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته)، واستناداً للمادة الثامنة والخمسون من نظام الأحوال الشخصية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 73) بتاريخ 6 / 8 / 1443 هـ ونصها: " 1- تجب على الأب منفرداً نفقة الولد الذي لا مال له. إذا كان الأب موسراً أو قادراً على التكسب. 2- دون إخلال بالفقرة (1) من هذه المادة، تجب النفقة للابن إلى أن يصل إلى الحد الذي يقدر فيه أمثاله على التكسب، وللبنت إلى أن تتزوج)، ولقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (البقرة 233) ولقوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) (الطلاق 7) ، ولما جاء في المادة السادسة والأربعين من نظام الأحوال الشخصية ونصها: " يراعى في تقدير النفقة حال المنفق عليه وسعة المنفق " . ولما جاء في المادة التاسعة والأربعين من نظام الأحوال الشخصية القاضية بكون دين النفقة من الديون الممتازة والمقدمة على غيرها من المديونيات . ولما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون من لائحة نظام الأحوال الشخصية الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (59641) بتاريخ 17 / 08 / 1446 هـ القاضية بأن على الدائرة عند الحكم بالنفقة للمحضون أن تضمن الحكم تسليمها للحاضن دون تعيينه، وحيث إنه تقرر ما سبق إيراده مما تنتهي معه المحكمة إلى متطوقها أدناه وبه تقضي:

متطوق الحكم

قررت المحكمة ما يلي: أولاً: قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً. ثانياً: إلزام المدعى عليه عبدالله بن علي بن محمد

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعة

رقم الصفحة : 5
تاريخ الصك : ١٤٤٧/١١/٠٤

صك رقم: ٤٧٣٢١٤٦٣٩٧

سباء يعني الجنسية بموجب إقامة نظامية رقم 2187128588 بأن يسلم الحاضن لأولاده - جوري و ريتاج و عبدالعزيز و أصيل و محمد - مبلغ وقدره تسع مئة ريال (900) مال تمثل النفقة المستقبلية الشهرية -لكل واحد منهم- شاملة (المأكل والمشرب والملبس وكسوة الشتاء والصيف والعديد من الحاجات الأساسية عدا السكن) بداية من تاريخ إقامة الدعوى الموافق 26 / 10 / 1447 هـ وبه حكمت . حكماً مشمولاً بالنفاذ المعجل استناداً للمادة (169) من نظام المرافعات الشرعية، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم. وأفهمت من لم يحكم له بكافة طلباته بأن له حق تقديم اللائحة الاعتراضية، بعد استلامه نسخة الحكم إلكترونياً، وله بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه على الحكم . وتبدأ مدة الاعتراض من اليوم التالي ليوم تسلم صورة صك الحكم وفقاً للمادة السابعة من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (512) بتاريخ 5 / 1 / 1445 هـ المعمم على المحاكم بموجب تعميم نائب وزير العدل رقم (9089/ت/13) بتاريخ 13 / 1 / 1445 هـ . وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165 / 3) فقرة أ) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية وبهذا انتهت الدعوى، وعلى الله اعتمادادي، وإليه تفويضي واستنادي، وله الحمدُ والنعمة، وبه التوفيق والعصمة، وصلى الله وسلم على نبيِّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرره الفقير إلى مولاه المدون اسمه أعلاه بتاريخ 04 / ذو القعدة / 1447 هـ

منطوق الحكم

قرّرت المحكمة ما يلي: أولاً: قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً. ثانياً: إلزام المدعى عليه عبد الله بن علي بن محمد



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعة

رقم الصفحة: ٥
لتاريخ الصك: ١٤٤٧/١١/٠٤

صك رقم: ٤٧٣٢١٤٦٣٩٧

سياء يماني الجنسية بموجب إقامة نظامية رقم 2187128588 بأن يسلم الحاضن لأولاده - جوري وريتاج و عبدالعزيز و أصيل و محمد - مبلغ وقدره تسع مئة ريال (900) لال تمثل النفقة المستقبلية الشهرية لكل واحد منهم- شاملة (المأكل والمشرب والملبس وكسوة الشتاء والصيف والعديد والحاجات الأساسية عدا السكن) بداية من تاريخ إقامة الدعوى الموافق 10/ 26 / 1447هـ وبه حكمت ، حكماً مشمولاً بالنفاذ المعجل استناداً للمادة (169) من نظام المرافعات الشرعية، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم. وأقيمت من لم يحكم له بكافة طلباته بأن له حق تقديم اللاتحة الاعتراضية، بعد استلامه نسخة الحكم إلكترونياً، وله بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه على الحكم ، وتبدأ مدة الاعتراض من اليوم التالي ليوم تسلم صورة صك الحكم وفقاً للمادة السابعة من اللاتحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (512) بتاريخ 5 / 1 / 1445هـ المعمم على المحاكم بموجب تعميم نائب وزير العدل رقم (13/ت/9089) بتاريخ 13 / 1 / 1445هـ ، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية وبهذا انتهت الدعوى. وعلى الله اعتمادادي. وإليه تفويضني وإستنادي. وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة. وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرره الفقير إلى مولاه المدون اسمه أعلاه بتاريخ 04/ ذو القعدة/ 1447هـ.

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية

إدارة الدعاوى والأحكام
تم التوقيع إلكترونياً



رئيس الدائرة القضائية
محمد إبراهيم أحمد الوزان





document_1777220...

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعةرقم الصفحة: ١
تاريخ الصك: ١٤٤٧/١١/٠٩

صك رقم: ٤٧٣٢١٦١٨٧٧

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية التاسعة وبناء على القضية رقم ٤٧٧٢٧٨٦٧٦٨ وتاريخ ١٤٤٧/١٠/٢٥ هـ

الطرف القضية

الاسم	نوع البنية	رقم البنية	الجنسية	صفته بالقضية
هنادي عبدالله محمد سباء	رقم الحدود	٤٠٤٤٣٦٣٠١٠	يعني	المدعي
عبدالله علي محمد سباء	إقامة نظامية	٣١٨٧١٣٨٥٨٨	يعني	مدعى عليه

الوقائع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ولدي أنا محمد بن إبراهيم الوزان رئيس دائرة الأحوال الشخصية التاسعة بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض ففي هذا اليوم الاثنين الموافق 1447/11/03 هـ وعند تمام الساعة 09:00 صباحاً افتتحت جلسة الترافع الالكتروني عن بعد عبر الاتصال المرئي بناء على قرار فضيلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 17388 وتاريخ 1441 / 10 / 5 هـ والمبلغ بالتعميم رقم 1505 وتاريخ 1441 / 10 / 5 هـ المتضمن استئناف عقد الجلسات في المحاكم بطريق التقاضي عن بعد . واستناداً إلى قرار وزير العدل رقم 8056 بتاريخ 1441 / 10 / 5 هـ المبلغ بالتعميم رقم 8135/ت/13 بتاريخ 1441 / 10 / 5 هـ المتضمن اطلاق خدمة التقاضي عن بعد والموافقة على الاصدار الثالث من الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني المبلغ بالتعميم القضائي على كافة الجهات التابعة للوزارة من وكيل الوزارة للشؤون القضائية برقم 9126/ت/13 بتاريخ 1445/ 3 / 4 هـ وقها حضرت/ عفاف بنت مقرح بن علي الشهري سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم 1091937688 بصفتها محامية بموجب رخصة المحاماة رقم 4702298 وكيلة عن المدعية هنادي بنت عبدالله بن محمد سباء المدونة بياناتها أعلاه بموجب الوكالة الصادرة من الخدمات الوكالات الالكترونية رقم 475994124 بتاريخ 1447/11/02 هـ وتنتهي في 1448/11/02 هـ وحضر لحضورها المدعي عليه عبدالله بن علي بن محمد سباء المدونة بياناته أعلاه. وبسؤال المدعية وكالة عن دعواها أحالت على لائحها المرفقة بالدرشة الجانبية للتميز ونصها: (الموضوع / تحرير دعوى نفقة مسكن مستمرة في القضية المقيدة بالرقم 4772786768 مقدمة من المدعية / هنادي عبد الله محمد سباء ضد المدعي عليه / عبدالله علي محمد سباء . صاحب الفضيلة: نتقدم لفضيلتكم بلائحة تحرير دعوى نفقة مسكن مستمرة ونوجزها في الآتي: أولاً: عقد المدعي عليه النكاح على موكلتي بتاريخ 12/ 19 / 1426 هـ، وأنجبت له جوري بتاريخ 10 / 08 / 1436 هـ، و ريتاج بتاريخ 11 / 11 / 1433 هـ، وعبدالعزیز بتاريخ 27 / 05 / 1429 هـ، وأصيل بتاريخ 23 / 03 / 1440 هـ، ومحمد بتاريخ 14 / 05 / 1446 هـ، وجميعهم يقيمون في حضانة والدتهم المدعية، وقد زالت العلاقة الزوجية بين الطرفين بتاريخ 14/08/1447 هـ، ومنذ ذلك الحين لم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدلمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعةرقم الصفحة: ٢
تاريخ الصك: ١٤٤٧/١١/٠٩

صك رقم: ٤٧٣٢١٦١٨٧٧

يقوم المدعي عليه بتوقيع مسكن مناسب لحياته رقم وجوب ذلك عليه شرعاً ونظاماً ☐ اضطر المدعية إلى



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعة

رقم الصفحة: ٢
تاريخ الصك: ١٤٤٧/١١/٠٩

صك رقم: ٤٧٣٢١٦١٨٧٧

يقم المدعى عليه بتوفير مسكن مناسب لأبنائه رغم وجوب ذلك عليه شرعاً ونظاماً، مما اضطر المدعية إلى تدبير المسكن على نفقتها، وحيث إن المدعية قدمت إلى المملكة بتأشيرة زيارة عائلية، فلم تتمكن من تسجيل عقد إيجار إلكتروني باسمها، الأمر الذي اضطرها إلى تسجيل عقد الإيجار باسم شقيقها / محمد، وهي تقيم حالياً مع أولادها في ذات المسكن. ثانياً: الأبناء المشار إليهم أعلاه لا دخل لهم ولا مال يستطيعون منه الإنفاق على أنفسهم، الأمر الذي يجعل نفقتهم واجبة على والدهم خاصة وأن المدعى عليه ميسور الحال وقادر على الإنفاق، حيث يعمل مستثمراً داخل المملكة العربية السعودية ولديه أنشطة تجارية وشركة قائمة في مجال تقنية المعلومات باسم (سبا سوفت لتقنية المعلومات) (مرفق نسخة من ترخيص الاستثمار) إضافة إلى محلات تجارية، ويقدر دخله السنوي بمبلغ (1000000) مليون ريال، وقد قام عند علمه بعزم موكلتي على المطالبة بالنفقة إلى نقل الشركة صورياً إلى أحد عملائه واسمه بقصد الهرب من التزاماته، وهو ما لا يغير من حقيقة يساره وقدرته على الإنفاق. ثالثاً: من المقرر شرعاً ونظاماً أن نفقة الأولاد واجبة على أبهم، وتشمل جميع ما تقوم به حياتهم وتستقيم به معيشتهم، وفي مقدمة ذلك المسكن، حيث نصت المادة (45) من نظام الأحوال الشخصية على أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكن والحاجيات الأساسية بحسب العرف، كما نصت الفقرة (1) من المادة (58) من النظام ذاته على أنه يجب على الأب منفرداً نفقة الولد الذي لا مال له إذا كان الأب موسراً أو قادراً على الكسب، وهو ما يتحقق في حق المدعى عليه. وحيث إن المدعية اضطرت فعلياً إلى استئجار مسكن للأبناء، وثابت ذلك بعقد الإيجار المرفق وإن كان مسجلاً باسم شقيقها لمانع نظامي، إلا أن الانتفاع الفعلي للمسكن هو للمدعية وأبنائها، فإن ذلك يثبت قيام الحاجة واستحقاق نفقة المسكن بالقيمة الفعلية. الطلبات: استناداً لما سبق نلتزم من فضيلتكم الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع نفقة مسكن مستمرة لأبنائه بمبلغ شهري قدره (1,750) ألف وسبعمائة وخمسون ريال، ابتداءً من تاريخ إقامة الدعوى) هكذا تضمنت ويعرض ذلك على المدعى عليه أحال على مذكرة الرد المرفقة بالنظام رقم 4714894313 بتاريخ 28/10/1447هـ ونصها: (فضيلة القضاء أنا مصاب بالمرض المتكلم ولا أؤذي أحد أريد أبنائي لبرعوني وأفلسيت الشركة وأعتاش على الإعانة من أحد الزملاء السابقين والأنظمة تشهد إيقاف الإيرادات تماماً والكل يعلم ذلك لكنهم يكابرون للتعلي على الأخطاء وفقكم الله) هكذا تضمنت وبمعيها مرفقات تضمنت ما يلي: كتاب يتحدث عن المرض والجنان وتلقيحات. كما أحال على مذكرة الرد المرفقة بالنظام رقم 4714905436 بتاريخ 02/11/1447هـ ونصها: (أريد ترحيل أبنائي للدراسة فليس لهم عائل إلا أنا) هكذا تضمنت وبمعيها مرفقات تضمنت ما يلي: إقرار الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الرقم المرجعي ٦٥٠٠٩٢١٤٩٥٠. وبيان مالي لتصفية شركة / الثريا لتقنية المعلومات بناء على قرار مالك رأس المال / الشركاء / الأعضاء في شركة / الثريا لتقنية المعلومات (شركة ذات مسؤولية محدودة والمقيدة بالرقم الموحد (7038972233) وتاريخ (2024/04/28م) بمدينة (الدمام) الصادر بتاريخ (2024/04/28) والقاضي بحل وتصفية الشركة المذكورة وتم القيام بفحص أوضاع الشركة المالية وتبين الآتي: أولاً: أن قيمة أصول الشركة هي (10000) ريال ولا يوجد لها أصول ولا يوجد عليها أي التزام مالي. كما أن قيمة رأس المال هي (10000) ريال سعودي. ثانياً: أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها في حال وجدت في نهاية مدة التصفية المقترحة. ثالثاً: أن شركة / الثريا



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعة

رقم الصفحة: ٣
تاريخ الصك: ١٤٤٧/١١/٠٩

صك رقم: ٤٧٣٢١٦١٨٧٧

لتقنية المعلومات غير متعثرة وفق نظام الإفلاس. وفي حال تبين من البيان - المشار إليه أعلاه - أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها فإن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس. فلا يجوز للشركاء أو الجمعية



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية الخامسة

رقم الصفحة : 3
تاريخ الصك : ١٤٤٧/١١/٠٩

صك رقم : ٤٧٣٢١٦١٨٧٧

لتقنية المعلومات غير متعثرة وفق نظام الإفلاس . وفي حال تبين من البيان - المشار اليه اعلا - ان اصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها او ان الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس . فلا يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين اتخاذ قرار بحل الشركة والا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها . تعهد : يقر مالك رأس المال . الشركاء . المساهمون . الاعضاء . بصحة البيانات الاحكام المدرجة في النظام الاساس / عقد التأسيس محل هذا الطلب واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/01 هـ ولوائحة التنفيذية . واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها الوزارة وفقاً لاحكام النظام ويتحمل مالك رأس المال . الشركاء . المساهمون . الاعضاء المسؤولية وجميع التبعات النظامية . والمالية التي قد تنشأ عن ذلك ولا تتحمل الوزارة أي مسؤولية عن عدم صحة البيانات والاحكام المدرجة او عدم موافقتها او عدم موافقتها لاحكام نظام الشركات ولوائحة التنفيذية والمتطلبات او التعليمات التي تصدرها الوزارة . كما ان مالك رأس المال . الشركاء المساهمون . الاعضاء . على علم بحق الوزارة في اتخاذ الاجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة او تعارض في الاحكام الواردة في هذا العقد أو القرار أو النظام الاساس . مدير الشركة والمصفي : كما أحوال على مذكرة الرد المرفقة بالنظام رقم 4714919138 بتاريخ 03/11/1447 هـ ونصها : (المعذرة نسيت بعض الصور في ملف المرفعة السابق وتم تعديله) هكذا تضمنت وبمعيها مرفقات تضمنت ما يلي: أريد أن أرحل أبنائي إلى اليمن فلا يوجد لديهم عائل إلا أنا وأنا مغلس فقد أغلست الشركة بوصول مبيعاتها إلى الصفر وبالتالي أقدمت على إغلاقها والآن طور إجراءات الإغلاق وقد استلقت أكثر من ستون ألف ريال من الأخ سعد الدوسري الذي عرض عليا إعاشة في هذه البلاد في سكن عمال مؤسسته إلى أن يشفيني الله زوجتي وأخوها سرقوا ذهبي وقدره مائتين وإثنين وسبعين جرام وسرقوا أحد عشر ألف من التطبيق البنكي في جوال زوجتي ومن بطائقي البنكية والدة زوجتي أمرت أخوها كاتب العدل أن يزور المهر في عقد الزواج بأن يكتب فقط خمسون ألف ريال يعني (ألف وثلاثمائة ريال سعودي آنذاك بينما كان المهر الفعلي سبعمائة وخمسون ألف ريال يعني (ثمانية عشر ألف ريال سعودي آنذاك) وهو المبلغ الذي حولته لهم قبل الزواج بأكثر من عام كامل عرف) فأنحرجت وحين سألته عن سبب ذلك أجابني (هنا) ولم أتكلم . كما أحوال على مذكرة الرد المرفقة بالنظام رقم 4714919175 بتاريخ 03/11/1447 هـ ونصها : (المرافعة) هكذا تضمنت وبمعيها مرفقات تضمنت ما يلي: فضيلة القاضي عين هيب المصائب فأحجرت أبنائه لنتيجه حياته وتحل محله . ويعرض ذلك على المدعية وكالة قررت قائلة أطلب مهلة للاطلاع على مذكرات الرد المرفقة وتقديم الرد عليها هكذا قررت وبالإطلاع على مرفقات القضية اشتملت على ما يلي: أولاً: جواز صادر من الجمهورية اليمنية تضمن بيانات المرافقين : 1 : عبدالعزيز 2- ريتاج ثانيا : شهادة ميلاد غير سعوديين برقم 26265 وتاريخ 1442/03/08 هـ وتضمن ما يلي : اسم المولود : أصيل وتاريخ الميلاد 1440/03/23 هـ وبيانات الاب : عبدالله علي محمد سباء وبيانات الام : هنادي عبدالله محمد سباء . ثالثاً : شهادة ميلاد غير سعوديين برقم 000007472-2068 وتاريخ 1446/08/13 هـ وتضمن ما يلي : بيانات المولود محمد بن عبدالله علي سباء وبيانات الاب : عبدالله علي محمد سباء وبيانات الام : هنادي عبدالله محمد سباء رابعاً: صك الحكم الصادر من الدائرة 4732012697 وتاريخ 1447/09/14 هـ وتضمن نصه ما يلي :



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية الخامسة

رقم الصفحة : 4
تاريخ الصك : ١٤٤٧/١١/٠٩

صك رقم : ٤٧٣٢١٦١٨٧٧

قررت المحكمة ما يلي: أولاً: قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً. ثانياً: قسح نكاح المدعية/ هنادي بنت عبدالله بن



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعة

رقم الصفحة : ٥
تاريخ الصك : ١٤٤٧/١١/٠٩

صك رقم: ٤٧٣٢٠١٢٦٩٧٧

قررت المحكمة ما يلي: أولاً: قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً. ثانياً: فسخ نكاح المدعية/ هنادي بنت عبدالله بن محمد سباء، بمنية الجنسية بموجب هوية زائر رقم (4044363010)، من زوجها المدعى عليه/ عبدالله بن علي بن محمد سباء، بمنية الجنسية بموجب إقامة نظامية رقم (2187128588)، بدون عوض. وبذلك حكمت. رابعاً: عقد إيجار صادر من منصة إيجار التابعة للهيئة العامة للعقار وبياناته: رقم سجل العقد: 0-10909674194/1، تاريخ إبرام العقد: 30-12-2025، تاريخ بدايته: 10-01-2026، تاريخ انتهائه: 2027-09-01، اسم المؤجر: علي بن بخيت بن حمد الدوسري، اسم المستأجر: الاسم: محمد عبدالله محمد سباء، وصف السكن: شقة، القيمة الإجمالية للعقد: 21000 ريال سعودي. ا.هـ وقد جرى من الدائرة الكتابة لقسم الخبراء من خلال نظام تقاضي بموجب قرار ندب خيرة رقم 4761191280 بتاريخ 10/ 26 / 1447 هـ لأجل تقدير نفقة سكن الأولاد المستمرة، وقد وردتنا إفادتهم الكترونياً من خلال النظام برقم: 109959517 بتاريخ 1447/10/26 هـ ونصها: " عائد مع التحية لفضيلة ناظر القضية سلمه الله عائد مع التحية لفضيلة رئيس الدائرة سلمه الله تفيد فضيلتكم بأنه تم انعقاد جلسة كتابية وتم ارسال للمدعية ولم يتم الرد وتعذر ارسال للمدعى عليه ولا يوجد في ملف القضية أرقام هواتف للمدعية والمدعى عليه فتعذر الاتصال بهاتفي، ولم يتبين لنا دخل المدعى عليه وحاله، وإفادة البنك المركزي لم تبين حال المدعى عليه، لذا تعذر التقدير، والله يحفظكم. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة لما يلي: أولاً: إهمال وكيالة المدعية للرجوع لموكلتها وتقديم الرد على مذكرات المدعى عليه. ثانياً: إعادة الكتابة لقسم الخبراء للتواصل مع الطرفين وتقدير أجرة سكن الأولاد للفترة المستقبلية. ورفعت الجلسة، وبالله التوفيق. وفي الجلسة المنعقدة بيوم الأحد الموافق 1447/11/09 هـ وعند تمام الساعة 10:30 صباحاً افتتحت جلسة الترافع الالكتروني عن بعد عبر الاتصال المرئي المشار لسندها التنظيمي سلفاً وفيها حضرت/ عفاف بنت مفرح بن علي الشهري سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم 1091937688 بصفتها محامية بموجب رخصة المحاماة رقم 4702298 وكيالة عن المدعية هنادي بنت عبدالله بن محمد سباء المدونة ببياناتها أعلاه بموجب الوكالة الصادرة من الخدمات الوكالات الإلكترونية رقم 475994124 بتاريخ 1447/11/02 هـ وتنتهي في 1448/11/02 هـ وحضر لحضورها المدعى عليه عبدالله بن علي بن محمد سباء المدونة ببياناته أعلاه وبالإطلاع على المذكرات الواردة للدائرة تبين أن المدعى عليه قد أرفق مذكرة رد رقم 4714974046 بتاريخ 1447/11/09 هـ ونصها: (أتقدم إلى فضيلتكم أنا المدعى عليه / عبدالله علي محمد سباء، بهذه اللاتحة تتضمن رداً على الدعوى المقدمة من المدعية / هنادي عبدالله محمد سباء، في القضية رقم (4772786768) وتاريخ 25/10/1447 هـ وأوجزها بما يلي: أولاً: الوقائع :- تلخص الوقائع بأن المدعية (المدفوع ضدها) تقدمت بدعوى أوردت فيها القول: إن المدعى عليه عقد النكاح على موكلتي بتاريخ ١٩/١٢/١٤٢٦ هـ، وأنجبت له جوري بتاريخ: ١٠/٠٨/١٤٣٦ هـ، وتقيم عند الأم، وريثاً بتاريخ: ١١/١١/١٤٣٣ هـ، وتقيم عند الأم، وعقد الزوجية زال بتاريخ ١٤/٠٨/١٤٤٧ هـ، ولم يوفر المدعى عليه سكناً للأولاد في المدة الماضية وقد وفر أحد أقارب موكلتي السكن وهو شقيق المدعية، لذا أطلب أجرة السكن للأولاد وهم: ١- جوري، ٢- ريتاج وقدرها (١,٧٥٠,٠٠٠) ألف وسبع مئة وخمسون سعودياً - وحيث أن تلك الدعوى غير صحيحة ومقدمة من غير ذي صفة، فضلاً عن أن المدعية (المدفوع ضدها) ناشزة من بيتي، ورفضت الرجوع



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعة

رقم الصفحة : ٥
تاريخ الصك : ١٤٤٧/١١/٠٩

صك رقم: ٤٧٣٢٠١٢٦٩٧٧

لبيت الزوجية وهو ما جعلني أدفع بعدم قبولها وفقاً لما يلي: بصيغة أصلية: ندفع بعدم قبول الدعوى لتقديمها



لبيت الزوجية وهو ما جعلني أدفع بعدم قبولها وفقاً لما يلي : بصفة أصلية: ندفع بعدم قبول الدعوى لتقديميها من غير ذي صفة . - أفيد فضيلتكم بأن المدعية (المدفوع ضدها) قد أقرت في دعاوها بالقول : وقد وفر أحد أقارب موكلتي السكن وهو شقيق المدعية وهذا يعتبر إقرار قضائي حجة عليها، مما يؤكد معه عدم قبول الدعوى لأنها مقدمة من غير ذي صفة ، لأنها تقر بأن شقيقها هو من وفر لها السكن - وحيث أن المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية تنص على أنه (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة ، أو لا سبب آخر ، وكذا الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها ، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها) وهو ما ندفع به أمام فضيلتكم بعدم قبول الدعوى محل هذا الدفع لتقديميها من غير ذي صفة. بصفة احتياطية : ندفع بعدم قبول الدعوى لعدم صحتها ولكيديتها: - وحيث إنه وعلى سبيل الاحتياط، ودون الإخلال بما سبق التمسك به من دفع أصلية، فإن الدعوى الماثلة جاءت خالية من الدليل المعبر شرعاً ونظماً، وقائمة على أقوال مرسل لا يعضدها بينة صحيحة، إذ لم تقدم المدعية ما يثبت امتناع المدعي عليه عن توفير السكن، ولا ما يثبت استحقاقها لأجرة السكن بالمبلغ المدعى به، بل إن الثابت من واقع الحال أن المدعية قد غادرت بيت الزوجية بإرادتها المنفردة وثبت نشوزها وامتناعها عن العودة رغم تمكينها، الأمر الذي يسقط عنها المطالبة ببعض الحقوق المرتبطة بتلك الفترة، ويجعل طلبها لأجرة السكن محل نظر وعدم استحقاق، خاصة وأن المدعي عليه قد قام بتوفير السكن بحسب استطاعته، وهو ما يتوافق مع القاعدة الشرعية المستقرة بأن النفقة والسكن تُقدّر بحسب حال المنفق يسراً وعسراً، لا وفق رغبة الطرف الآخر أو تقديراته المجردة. - كما أن العقد المرفق من قبل المدعية لا يثبت نسبته إليها على وجه القطع، فضلاً عن اشتماله على قيمة إيجارية مبالغ فيها لا تتناسب مع حال المدعي عليه المالية، مما يفقده الحجية ويجعله غير صالح للاعتماد عليه في إثبات الاستحقاق، خاصة في ظل خلوه من ما يثبت سداد الأجرة فعلياً أو التزام المدعية بها. - كما أن ظروف المدعي عليه الحالية تُعد من قبيل الأعذار القهرية المعتمدة شرعاً ونظماً، حيث ثبت تعرضه لظروف صحية ونفسية أثرت بشكل مباشر على قدرته في إدارة نشاطه التجاري، مما أدى إلى تعثر أعماله وانخفاض دخله بشكل حاد ثم إغلاق الشركة نهائياً، وبالتالي انعدام مصدر دخله، وهو ما يجعله في حالة إعسار حقيقية تمنعه من الوفاء بالتزامات مالية تفوق طاقته، ويجعل إلزامه بأجرة سكن بالمبلغ المدعى به أمراً مجحفاً ومخالفاً لمبدأ العدالة، وللقاعدة الشرعية المنصوص عليها في قوله تعالى (لا يُكلف الله نفساً إلا وسعها) وقوله تعالى (أسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم) . - كما أن إقدام المدعية على رفع هذه الدعوى في ظل علمها بحالة المدعي عليه المالية والصحية، ومع سبق رفعها لدعاوى أخرى، يكشف عن تعنت واضح وإساءة في استعمال الحق في التقاضي بقصد الإضرار، وهو ما يندرج تحت وصف الدعوى الكيدية المنصوص عليها في المادة (3) من نظام المرافعات الشرعية، التي توجب على المحكمة رفض الدعوى متى تبين كيديتها، مع جواز الحكم على من يثبت عليه ذلك بما تراه المحكمة من تعزيز. - يضاف إلى ذلك أن وجود بعض الأبناء في سن البلوغ يؤكد عدم توافر الصفة في المطالبة عنهم، الأمر الذي يعزز من عدم قبول الدعوى لتقديميها من غير ذي صفة. - وعليه، فإننا نلتمس من فضيلتكم رد الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ولعدم صحتها وثبوت



كيديتها، أو على أقل تقدير رفض الطلبات لعدم قيامها على سند صحيح من الواقع أو النظام، مع ما يترتب على ذلك من آثار نظامية وفقاً لما سبق بيانه. هكذا تضمنت و بمعيتها مرفقات اشتملت على ما يلي: 1/ تلال القطع رقم العضوية: ١٠٣٢٥٧٧ : بسم الله الرحمن الرحيم نحن مؤسسة تلال القطع : نضدكم بأن السيد /



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعة

رقم الصفحة: ٦
تاريخ الصك: ١٤٤٧/١١/٠٩

صك رقم: ٤٧٣٢١٦١٨٧٧

كيديتها، أو على أقل تقدير رفض الطلبات لعدم قيامها على سند صحيح من الواقع أو النظام، مع ما يترتب على ذلك من آثار نظامية وفقاً لما سبق بيانه. هكذا تضمنت و بمعيتها مرفقات اشتملت على ما يلي: ١/ تلال القطع رقم العضوية: ١٠٣٢٥٧٧: بسم الله الرحمن الرحيم نحن مؤسسة تلال القطع: نفيدكم بأن السيد / عبد الله علي محمد سباء كان متفانياً في مهنته وتقديم خدماته لنا عدة سنوات وقد تابعنا حالاته وتعليماته في الواتساب وعلمنا مما لا شك فيه أنه مصاب بالمرض مما جعله يعرض على عملائه الاستغناء عن خدماته لعدم قدرته على خدمتهم وهذا حملنا على التعاطف معه لوجه الله الكريم بأننا سننتطوع بنقل كفالته علينا وإعانتته بمبلغ شهري وقدره ألف وخمسمائة ريال وتأمين سكن عائلي له ولأولاده عند وصولهم إلى أن يشفيه الله علماً بأننا أقرضناه مبلغ وقدره (47162) ريال) لسداد ضريبة الدخل وأقرضناه (9200) ريال) لسداد شركة الحسابات والمراجعة وأقرضناه (5248 ريال) لسداد ديونه الخاصة ونسأل الله العظيم أن يشفيه في القريب العاجل). ١. وبعرض ذلك على المدعية وكالة فأحالت على مذكرة الرد المرفقة بالنظام رقم 4714975854 بتاريخ 1447/11/04 هـ المنتظمة ما نصه: (الموضوع: مذكرة رد في دعوى نفقة مسكن مستمرة أولاً: الثابت لفضيلتكم في هذه الدعوى وما استقر بما ورد من المدعى عليه قد أهمل عن التزامه الشرعي والنظامي في توفير السكن لأولاده المقيمين في حضانه والدتهم داخل المملكة، تاركاً إياهم دون مأوى من جهته، بما اضطر معه موكلتي إلى الاضطلاع بعيب السكن وتأمينه فعلياً من مالها الخاص، في مخالفة صريحة لمقتضى النص الشرعي القاطع في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهو ما يُفصح عن قيام موجب النفقة في ذمته قياماً محققاً لا يقبل الجدل ولا يحتمل التأويل، إذ إن السكن في مقدمة عناصر النفقة التي لا تقوم معيشة الأبناء إلا بها، حيث أن هذا الثبوت، لم يتجه المدعى عليه إلى الوفاء بما لزمه، وإنما أثر الانحراف بمسار الدعوى عن محلها، بإقحام وقائع لا تمت إلى جوهر النزاع بصلة، في مسلك ظاهر القصد منه إضعاف المطالبة وتشتيت نظر الدائرة، لا منازعة أصل الحق. ثانياً: إن ما أثاره المدعى عليه من مستندات تتعلق بإفلاس منشأة تجارية، لا يصلح سنداً لدفع التزام النفقة، ذلك أن الذمة المالية للشخص الاعتباري مستقلة استقلالاً تاماً عن الذمة المالية للشخص الطبيعي، ولا يجوز قانوناً ولا فقهاً الخلط بينهما أو اتخاذ أحدهما سترًا للتنصل من التزامات الأخرى، إذ إن النفقة التزام شخصي محض، قائم في ذمة الأب مباشرة، لا يتأثر بتقلبات النشاط التجاري ولا ينقضي بإجراءات التصفية أو الإغلاق وقد تقرر في القواعد الفقهية أن "الواجب لا يسقط بالتحايل"، وأن "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، وأن "الغرم بالغنم"، ومن ثم لا يُقبل من المدعى عليه أن يتذرع بكيان اعتباري مستقل ليعطل حقاً لازماً في ذمته، إذ لا يُمكن شرعاً من الجمع بين التمسك بأثار الذمة حين توافق مصلحته، والتنصل منها حين تقوم في مواجهته التزامات لازمة. ثالثاً: وعلى فرض التسليم جديلاً بما أورده المدعى عليه، فإن ما قدمه لا يجاوز توصيف حال منشأة، ولا يرقى إلى إثبات إعمار شخصي يعتد به، إذ إن الإفلاس - في نطاقه النظامي - أثره مقصور على الذمة الاعتبارية محل الإجراء، ولا يمتد إلى الذمة الشخصية ما لم يثبت خلاف ذلك بدليل معتبر، وهو ما خلا منه ملف الدعوى، ويُضاف إلى ذلك أن الثابت لدينا بصك حكم سابق يقرر ملاءة المدعى عليه وقدرته المالية، وهو ما يُشكل قرينة قضائية قائمة تهدم ما يحاول إثباته من عجز، وتؤكد أن ما يثيره لا يعدو كونه إعادة توصيف انتقائي لواقعه



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعة

رقم الصفحة: ٧
تاريخ الصك: ١٤٤٧/١١/٠٩

صك رقم: ٤٧٣٢١٦١٨٧٧

ويُضاف إلى ذلك أن الثابت لدينا بصك حكم سابق يقرر ملأه المدعى عليه وقدرته المالية، وهو ما يُشكل قرينة قضائية قائمة تهدم ما يحاول إثباته من عجز، وتؤكد أن ما يثيره لا يعدو كونه إعادة توصيف انتقائي لواقعه



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعة

رقم الصفحة : ٧
تاريخ الصك : ١٤٤٧/١١/٠٩

صك رقم: ٤٧٢٢١٦١٨٧٧

المالي بقصد الهرب من التزامه، كما أن تضارب أقواله، واجتماع ادعاء العجز مع طرح خيارات تتعلق بترحيل الأبناء، يكشف عن تناقض بين، لا يستقيم معه وصف حاله بالإعسار، بل يُفصح عن امتناع إرادي عن الأداء رغم القدرة، وهو ما يدخل في دائرة التفريط المذموم شرعاً، وقد جاء في الحديث "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت". رابعاً: إن المسلك الذي انتهجه المدعى عليه يكشف عن قصد واضح في حرق النزاع عن موضعه، وذلك بإدخال مسألة الإفلاس - وهي مسألة منفصلة من حيث الطبيعة والأثر - لإضعاف المطالبة بالنفقة، وهو مسلك لا ينسجم مع ما استقر عليه الفقه من أن "الضرر يزال"، وأن "لا ضرر ولا ضرار"، وأن الحقوق لا تُدفع بالحيل ولا تُعطل بمنازعات شكلية، ويتعزز ذلك بما صدر عنه من طلب ترحيل الأبناء، في الوقت الذي امتنع فيه عن الإنفاق عليهم، فضلاً عن تقصيره في أبسط مقتضيات الرعاية، إذ إن أبناءه لا يحملون إقامات نظامية، وهو ما يُعد قرينة قائمة على الإهمال الممتد، ويُجرد دفعه من أي سند جدي، ويُظهرها في حقيقتها كوسيلة للتنصل لا غير. خامساً: وحيث إن السكن من أصول النفقة التي لا تقبل التجزئة ولا التأخير، وقد ثبت لفضيلتكم عدم قيام المدعى عليه بتوفيره، وثبت قيام موكلتي بتأمينه فعلياً، فإن استحقاق أجرة السكن يكون قائماً في ذمته قياًماً لازماً، ويكون تقديرها بمبلغ (1,750 ريال شهرياً) تقديرًا معتدلاً، متسقاً مع حال الأبناء، ومحققاً للكفاية الواجبة التي لا تستقيم المعيشة بدونها. الطلبات: أولاً: إلزام المدعى عليه بدفع أجرة سكن للأبناء بمبلغ (1,750 ريال شهرياً) ابتداءً من تاريخ المطالبة) هكذا تضمنت وقد جرى من الدائرة الكتابة لقسم الخبراء من خلال نظام تقاضي بموجب قرار رديب خيرة رقم 4761204246 بتاريخ 03 / 11 / 1447 هـ لأجل تقدير نفقة سكن الأولاد المستقبلية، وقد وردتنا إفادتهم الكترونياً من خلال النظام برقم 109993100 وتاريخ 1447/11/05 هـ ونصها: "عاد مع التiche لفضيلة قاضي الدائرة سلمه الله تفيدكم أنه تم انعقاد جلسة كتابية لطرفي الدعوى وتم الرد علينا من قبل المدعى عليه، ومن ثم جرى الاطلاع على الطلبات ووجد طلب استعلام عن الحسابات البنكية جرى الاطلاع عليها، وبعد دراسة وضع الأسرة، وحال المدعى عليه، وحاجة المنفق عليهم وما يكفهم لقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته)، وعليه فنرى أن تكون نفقة أجرة السكن الأولاد مبلغاً قدره (10000) ريال في السنة. والله يحفظكم ويرعاكم أينما كنتم" انتهى. وبعرض ذلك على الطرفين قررت المدعية وكالة قائلة: إن موكلتي موافقة على ما جاء في قرار هيئة الخبراء، هكذا قررت. وقرر المدعى عليه قائلاً: إنني غير موافق على ما جاء في قرار هيئة الخبراء لعدم الاستطاعة، هكذا قرر. واستناداً لما نصت عليه الفقرة (2) من البند (رابعاً) من الدليل المشار إليه (ينطبق بالحكم من خلال الجلسات عن بعد عبر الاتصال المرئي وتسلم الأحكام للأطراف الكترونياً) فقد قررت الدائرة قفل باب المرافعة والنطق بالحكم في هذه الجلسة.

الأسباب

7 / 9

لما كان من الثابت للمحكمة قيام العلاقة الزوجية السابقة بين الطرفين، وثبتت الأولاد منها، وثبتت حضانة



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعة

رقم الصفحة : ٨
تاريخ الصك : ١٤٤٧/١١/٠٩

صك رقم: ٤٧٢٢١٦١٨٧٧

محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعةرقم الصفحة : ٨
تاريخ الصك : ١٤٤٧/١١/٠٩

صك رقم : ٤٧٣٢١٦١٨٧٧

المدعية لهم ، وحيث إن المحضونين بحاجة إلى مسكن يؤويهم مع حاضنتهم. فإن ذلك من جملة النفقة الواجبة على الأب شرعاً. وقد دلّ على وجوب النفقة -ومنها السكن- قول الله تعالى: ﴿لِيُتَفَقَّ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: 7]. وقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6]. ووجه الدلالة أن السكن من ضروريات النفقة التي لا يستغني عنها المحضون. كما استقر فقهاً أن أجره سكن الحاضنة يجب على الأب إذا لم يبرئ مسكناً مناسباً للمحضونين. واستناداً إلى نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 73) بتاريخ 6 / 8 / 1443هـ، فإن نفقة الأولاد واجبة على أبيهم، وتشمل الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك، وتُقدَّر بحسب حال المنفق يساراً أو إعساراً، وبما يحقق مصلحة المحضونين. وحيث لم يثبت للمحكمة قيام المدعى عليه بتوفير مسكن مناسب، أو دفع بدل سكن، وحيث قدرت المحكمة أجره السكن تقديراً اجتهادياً وفق حال الطرفين ومستوى المعيشة بمبلغ (10000 ريال سنوياً)، أي (833 ريالاً شهرياً)، وهو مبلغ معتدل يحقق مصلحة المحضونين دون إرهاق المدعى عليه، ومن أجل ذلك كله:

منطوق الحكم

قرّرت المحكمة ما يلي: أولاً: قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً. ثانياً: إلزام المدعى عليه عبدالله بن علي بن محمد سبأ يمني الجنسية بموجب إقامة نظامية رقم 2187128588 بأن يسلم الحاضن لأولاده - جوري وريتاج و عبدالعزیز و أصیل و محمد - مبلغ وقدره ثمان مئة وثلاثة وثلاثين ريالاً (833) ريال تمثل أجره السكن المستقبلية الشهرية للأولاد المذكورين بداية من تاريخ إقامة الدعوى الموافق 25 / 10 / 1447هـ وبه حكمت، حكماً مشمولاً بالنفاذ المعجل استناداً للمادة (169) من نظام المرافعات الشرعية، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم، وأفهمت من لم يحكم له بكافة طلباته بأن له حق تقديم اللاتحة الاعتراضية، بعد استلامه نسخة الحكم إلكترونياً، وله بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه على الحكم ، وتبدأ مدة الاعتراض من اليوم التالي ليوم تسلم صورة صك الحكم وفقاً للمادة السابعة من اللاتحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (512) بتاريخ 5 / 1 / 1445هـ المعمم على المحاكم بموجب تعميم نائب وزير العدل رقم (9089/ت/13) بتاريخ 13 / 1 / 1445هـ ، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165 / 3 فقرة أ) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية وبهذا انتهت الدعوى، وعلى الله اعتمادا، وإليه تفويضني واستقادي، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة، وصلى الله وسلّم على نبيّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرره الفقير إلى مولاه المدون اسمه أعلاه بتاريخ 09 / ذو القعدة / 1447هـ.

رئيس الدائرة القضائية
محمد إبراهيم أحمد الوزّانمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعةرقم الصفحة : ٩
تاريخ الصك : ١٤٤٧/١١/٠٩

صك رقم : ٤٧٣٢١٦١٨٧٧



التاريخ / / ١٤٤ هـ

الموافق ٢٠٢٦ / ٤ / ١٩ هـ

رقم (07987)



سَفَارَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ الْيَمْنِيَّةِ

الرياض

إدارة شؤون المغتربين

قسم :

نموذج رقم (٣١)

(طلب تكليف مواطن بالحضور لمراجعة السفارة)

يحضر الأخ / ومعه جوازه إلى قسم :
كما يحضر معه الأخ / مستصحبا جوازه للأطلاع على ما بينهما

من خلاف وتسويته ودياً ، في الساعة : يوم :
التاريخ / / ١٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٦ / ٥ / ٢ هـ

عنوان المطلوب كاملاً :
عنوان الطالب ورقم الجواز وتاريخه :
مدير شؤون المغتربين :
رئيس القسم :



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعةرقم الصفحة: ١
تاريخ الصك: ١٤٤٧/١١/١٣

صك رقم: ٤٧٣٢١٨٠٩١٦

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فقدني دائرة الأحوال الشخصية التاسعة وبناء على القضية رقم ٤٧٣٢١٨٠٩١٦ بتاريخ ١٤٤٧/١١/٠٣ هـ

أشرف الشريعة

الاسم	نوع التهمة	رقم التهمة	الجنسية	مصدر التهمة
هنادي عبدالله محمد سبأ	رقم الحدود	٤٠٤٤٣٦٣-١٠	يعني	المدعي
عبدالله علي محمد سبأ	إقامة نظامية	٢١٨٧١٢٨٨٨٨	يعني	مدعى عليه

الوقائع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ولدي أنا محمد بن إبراهيم الوزان رئيس دائرة الأحوال الشخصية التاسعة بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض ففي هذا اليوم الأحد الموافق 1447/11/09 هـ وعند تمام الساعة 11:00 صباحاً افتتحت جلسة الترافع الالكتروني عن بعد عبر الاتصال المرئي بناء على قرار فضيلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 17388 وتاريخ 5/ 10 / 1441 هـ والمبلغ بالتعميم رقم 1505 وتاريخ 5/ 10 / 1441 هـ المتضمن استئناف عقد الجلسات في المحاكم بطريق التقاضي عن بعد . واستناداً إلى قرار وزير العدل رقم 8056 بتاريخ 5/ 10 / 1441 هـ المبلغ بالتعميم رقم 8135/ت/ 5/ 10 / 1441 هـ المتضمن إطلاق خدمة التقاضي عن بعد والموافقة على الإصدار الثالث من الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني المبلغ بالتعميم القضائي على كافة الجهات التابعة للوزارة من وكيل الوزارة للشؤون القضائية برقم 9126/ت/ 13/ بتاريخ 4/ 3/ 1445 هـ وفيها حضرت/ عقاف بنت مقرح بن علي الشهري سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم 1091937688 بصفتها محامية بموجب رخصة المحاماة رقم 4702298 بصفتها وكيلة عن المدعية هنادي بنت عبدالله بن محمد سبأ المدونة ببياناتها أعلاه بموجب الوكالة الصادرة من الخدمات الوكالات الإلكترونية رقم 475994124 بتاريخ 02/11/1447 هـ وتنتهي في 02/11/1448 هـ وحضر لحضورها عبدالحميد بن وليد بن عبدالكريم المبيض سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم 1107608919 بصفته محامي بموجب رخصة المحاماة رقم 4703135 بالوكالة عن المدعي عليه المدونة ببياناتها أعلاه بموجب الوكالة الصادرة من الخدمات الإلكترونية رقم 474701866 بتاريخ 12/8/1447 هـ وتنتهي في 12/8/1447 هـ. ويسأل المدعية وكالة عن دعواها اجابت قائلة: إن المدعي عليه عقد الزواج على موكلتي بتاريخ ١٤٤٦/١٢/١٩ هـ وأنجبت له جوري بنت علي بن محمد سبأ بتاريخ: ١٤٣٦/٠٨/١٠ هـ وتقيم عند الأم. وريتا علي محمد سبأ بتاريخ: ١٤٣٣/١١/١١ هـ وتقيم عند الأم. و عبدالعزیز علي محمد سبأ بتاريخ: ١٤٢٩/٠٥/٢٧ هـ وتقيم عند الأم. وعقد الزوجية زال بتاريخ ١٤٤٧/٠٨/١٤ هـ وسبق أن أنفق المدعي عليه نفقة قدرها (١٢٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال سعودي. ولم ينفق

المملكة العربية السعودية
وزارة العدلمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعةرقم الصفحة: ٢
تاريخ الصك: ١٤٤٧/١١/١٣

صك رقم: ٤٧٣٢١٨٠٩١٦

عقد الزواج على موكلتي بتاريخ ١٤٢٦/١٢/١٩ هـ وأنجبت له جوري بنت علي بن محمد سباء بتاريخ: ١٤٣٦/٠٨/١٠ هـ وتقيم عند الأم. وريتاج علي محمد سباء بتاريخ: ١٤٣٣/١١/١١ هـ وتقيم عند الأم. و عبدالعزيز علي محمد سباء بتاريخ: ١٤٢٩/٠٥/٢٧ هـ وتقيم عند الأم. وعقد الزوجية زال بتاريخ ١٤٤٧/٠٨/١٤ هـ وسبق أن أنفق المدعي عليه نفقة قدرها (١٢٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال سعودي، ولم ينفق



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية الخامسة

رقم الصفحة: ٢
تاريخ الصك: ١٤٤٧/١١/١٣

صك رقم: ٩١٦-٤٧٢٢١٨

المدعي عليه من تاريخ ١٤٤٧/٠١/٩ هـ إلى تاريخ ١٤٤٧/٠٨/١٤ هـ الطلبات: لذا أطلب النفقة الماضية لموكلتي وللابناء وهم: ١- جوري علي محمد سباء، ٢- ريتاج علي محمد سباء، ٣- عبدالعزيز علي محمد سباء، وقدرها (٤٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة وأربعون ألف ريال سعودي، هذه دعواي، وبعرض ذلك على المدعي عليه وكالة أحال على مذكرة الرد المرفقة من قبل موكله بالنظام رقم 4714974036 بتاريخ 1447 / 11 / 09 هـ ونصها: (أتقدم إلى فضيلتكم أنا المحامي / سعد ناصر سعد البقي بصفتي وكيلاً عن موكلي المدعي عليه / عبدالله علي محمد سباً ، بهذه اللائحة تتضمن رداً على الدعوى المقدمة من المدعية / هنادي عبدالله محمد سباً، في القضية رقم (4772816419) وتاريخ 03/11/1447 هـ وأوجزها بما يلي : أولاً: الوقائع :- تتلخص الوقائع بأن المدعية (المدفوع ضدها) أقامت دعواها بطلب الحكم لها بالنفقة الماضية عن نفسها وعن أبنائها، زاعمة عدم قيام المدعي عليه بالإتفاق خلال فترة محددة، رغم أنها أقرت صراحة ضمن لائحة دعواها بأن المدعي عليه سبق وأن أنفق لها مبلغاً وقدره (12000) اثنا عشر ألف ريال سعودي نفقة سابقة، وهو ما يشكل إقراراً قضائياً صريحاً ثابتاً في أوراق الدعوى. - فضلاً عن أن الدعوى تضمنت مطالبة عن ابنتها عبدالعزيز علي محمد سباً رغم كونه بالغاً عاقلاً، مما يثير الدفع بعدم توافر الصفة في هذه المطالبة. - كما أن المدعي عليه يمر بظروف صحية ونفسية قاهرة أثرت على نشاطه التجاري وأدت إلى تدهور الشركة وانخفاض دخلها إلى مبلغ (16000) ريال في الربع الأخير ثم إغلاقها، وهو ما يثبت الإعسار وانعدام القدرة المالية خلال الفترة محل المطالبة، وقد تم إرفاق المستندات المؤيدة لذلك، الأمر الذي يجعل الدعوى محل نظر من حيث الأساس والصفة والقدرة المالية وهو ما جعلني أدفع بعدم قبولها وفقاً لما يلي : بصفة أصلية: ندفع بعدم قبول الدعوى لسبق تقديم ما يكفيها محضاً لوجود إقرار قضائي بالنفقة السابقة: - وحيث إن المدعي عليه يتمسك ابتداء بالدفع بعدم قبول الدعوى لقيامها على ما يكفيها من إقرار صادر من المدعية نفسها ثابت في أوراق الدعوى، إذ أقرت صراحة بأن المدعي عليه قد قام بالإتفاق عليها وعلى الأبناء بمبلغ وقدره (12000) اثنا عشر ألف ريال سعودي، وهو ما يعد إقراراً قضائياً صحيحاً ومعتبراً شرعاً ونظماً - ، ولما كان الإقرار كما هو مستقر فقهاً وقضاءً حجة قاطعة قاصرة على المقر، ولا يجوز الرجوع عنه أو تجزئته أو تأويله بما يخالف مدلوله الصريح، ويترتب عليه سقوط أي ادعاء يخالفه أو يناقضه في ذات الواقعة أو الفترة محل النزاع. - وحيث إن المدعية في ذات الدعوى تدعي عدم قيام المدعي عليه بالإتفاق خلال الفترة محل المطالبة بالنفقة الماضية، فإن هذا الادعاء يتعارض تعارضاً صريحاً وجوهرياً مع إقرارها السابق بواقعة الإتفاق، مما يوقع الدعوى في التناقض المانع من قبولها، ويجعلها فاقدة لأساسها الصحيح من الواقع، إذ لا يستقيم عقلاً ولا نظاماً أن تُبني الدعوى على إنكار مطلق للإتفاق مع وجود إقرار ثابت بحوثه فعلياً. - كما أن هذا الإقرار يُعد دليلاً كاملاً على وجود إتفاق فعلي خلال الفترة محل المطالبة، مما ينفي تحقق ركن الامتناع عن الإتفاق الذي تقوم عليه دعوى النفقة الماضية. - وعليه فإن وجود هذا التناقض الجوهرى في أساس الدعوى، وثبوت ما يكذب ادعاء المدعية من خلال إقرارها نفسه، يجعل الدعوى غير مقبولة شرعاً ونظماً، ويوجب الحكم بردها ابتداء لعدم قيامها على أساس صحيح، أو على أقل تقدير استبعاد المطالبة في حدود ما ثبت إنفاقه، مع اعتبار أن أي مطالبة لاحقة لا يجوز أن تتجاهل هذا الإقرار الملزم، تحقيقاً لمبدأ استقرار التعاملات القضائية ومنع التناقض في الادعاءات. بصفة أصلية: ندفع



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية الخامسة

رقم الصفحة: ٣
تاريخ الصك: ١٤٤٧/١١/١٣

صك رقم: ٩١٦-٤٧٢٢١٨

الدعوى غير مقبولة شرعاً ونظماً، ويوجب الحكم بزدها ابتداء لعدم قيامها على أساس صحيح، أو على أقل تقدير استبعاد المطالبة في حدود ما ثبت إنفاقه، مع اعتبار أن أي مطالبة لاحقة لا يجوز أن تتجاهل هذا الإقرار الملزم، تحقيقاً لمبدأ استقرار التعاملات القضائية ومنع التناقض في الادعاءات. بصفة أصلية: ندفع



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعة

رقم الصفحة : ٣
تاريخ الصك : ١٤٤٧/١١/١٣

صك رقم : ٤٧٣٢١٨.٩١٦



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لوجود مطالبة عن ابن بالغ: - أفيد فضيلتكم بأن موكلي يتمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة فيما يتعلق بالمطالبة المقدمة عن الابن عبدالعزيز علي محمد سبأ، وذلك لكون الثابت من الوقائع والبيانات أن هذا الابن قد بلغ سن الرشد والبلوغ الشرعي والعقلي، وأصبح كامل الأهلية في التصرف، وبالتالي تنتفي صفة النيابة عنه في المطالبة بالنفقة من قبل والدته، إذ إن الأصل في الصفة أن تكون مباشرة أو قائمة على ولاية شرعية أو وكالة صحيحة، ولا يكفي مجرد العلاقة الأسرية لإثبات الصفة في رفع الدعوى عن شخص بالغ عاقل مستقل في ذمته المالية. - كما أن نظام المرافعات الشرعية قد اشترط لقبول الدعوى توافر الصفة والمصلحة والأهلية، فإذا انتفت الصفة في جزء من الدعوى تعين عدم قبولها فيما يتعلق بهذا الجزء، أو عدم قبولها برمتها إذا كان الطلب غير قابل للتجزئة أو أدى ذلك إلى اضطراب في الطلبات، - وحيث إن المدعية قد ضمت ضمن مطالباتها شخصاً لا تملك تمثله نظاماً، فإن ذلك يشكل عيباً جوهرياً في الخصومة، ويؤثر على صحة الدعوى ويجعلها غير مقبولة في حدود هذا الطلب، إذ لا يجوز شرعاً ولا نظاماً أن تُرفع دعوى مالية عن شخص بالغ دون سند وكالة أو ولاية معتبرة، كما أن تمكين المحكمة من نظر طلبات غير صادرة من ذي صفة يخل بمبدأ صحة الخصومة ويؤدي إلى اضطراب الإجراءات، - وعليه فإننا ندفع بعدم قبول الدعوى لانتهاء الصفة وهو دفع متعلق بالنظام العام عملاً بأحكام المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية تنص على أنه (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتهاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة، أو لأسباب أخرى، وكذا الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها) وهو ما ندفع به أمام فضيلتكم بعدم قبول الدعوى محل هذا الدفع لتقديمها من غير ذي صفة. بصفة إحتياطية: ندفع بعدم قبول الدعوى لانعدام أساسها الشرعي والنظامي لثبوت النشوز وغيره: - ندفع بعدم قبول الدعوى لانعدام أساسها الشرعي والنظامي، وذلك لثبوت نشوز المدعية وخروجها من بيت الزوجية دون مسوغ شرعي معتبر، وامتناعها عن العودة رغم التمكين، وهو ما يترتب عليه شرعاً آثار تتعلق بالحقوق المالية المرتبطة بالحياة الزوجية، لاسيما إذا اقترنت بالمطالبة بنفقات ماضية في فترات لم يكن فيها استقرار أسري أو التزام فعلي متبادل،) هكذا تضمنت وبمعيها مرفقات جرى الاطلاع عليها وتضمنت ما يلي: افادة من مؤسسة تلال القطع رقم العضوية: ٣٢٥٧٧ - ١ بسم الله الرحمن الرحيم: نحن مؤسسة تلال القطع: نفيديكم بأن السيد / عبد الله علي محمد سبأ كان متفانياً في مهنيته وتقديم خدماته لنا عدة سنوات وقد تابعنا حالاته وتعميماته في الواتساب وعلمنا مما لا شك فيه أنه مصاب بالمرض مما جعله يعرض على عملائه الإستغناء عن خدماته لعدم قدرته على خدمتهم وهذا حملنا على التعاطف معه لوجه الله الكريم بأننا سنطوع بنقل كفاءته علينا وإعانتته بمبلغ شهري وقدره ألف وخمسمائة ريال. كما أحال على مذكرة الرد المرفقة من قبله رقم 4714978486 بتاريخ 09 / 11 / 1447 هـ ونصها: (الموضوع: مذكرة جوابية أتقدم الى فضيلتكم بصفتي وكيلاً عن / عبد الله علي محمد سبأ ونوجز الرد على الدعوى كما يلي: أولاً: ما ورد في دعوى المدعية فيما يتعلق بالزواج والأبناء وأعمارهم وأنهم يقيمون مع والدتهم فهو صحيح وأما ورد بشأن عدم الإنفاق خلال الفترة المدعى بها، نؤكد أن موكلي قام بالإنفاق فعلياً على المدعية وأبنائه. ثانياً: قامت



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعة

رقم الصفحة : ٤
تاريخ الصك : ١٤٤٧/١١/١٣

صك رقم : ٤٧٣٢١٨.٩١٦



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

المدعية بعد خروجها من منزل الزوجية بأخذ بطاقة الصراف الآلي الخاصة بالمدعى عليه واستخدمت البطاقة



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعة

رقم الصفحة : ٤
تاريخ الصك : ١٤٤٧/١١/١٣

صك رقم: ٩١٦-٤٧٣٢١٨



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

المدعية بعد خروجها من منزل الزوجية بأخذ بطاقة الصراف الآلي الخاصة بالمدعى عليه واستخدمت البطاقة في سحب مبالغ مالية بلغ مجموعها (11,000 ريال سعودي)، وهو ما يعد إنفاقًا فعليًا على نفسها وعلى الأبناء (مرفق إشعارات السحب). ثالثًا: المدعية تطالب بمبلغ (45,000 ريال) كتفقة ماضية لمدة 7 أشهر من تاريخ 9/1/1447 هـ إلى تاريخ 14/8/1447 هـ وهذا المبلغ مبالغ فيه ولا يعكس الواقع وسحب المدعية من حساب موكلي يُعد قبضًا للنفقة ولا يحق لها المطالبة بها مرة أخرى. الطلبات بناءً على ما سبق، نلتزم من فضيلتكم ما يلي: 1/ رفض طلب المدعية بالتفقة الماضية لثبوت استلامها بمبالغ مالية خلال الفترة محل المطالبة. 2/ احتساب المبالغ المسحوبة (11,000 ريال) ضمن التفقة المدفوعة) هكذا تضمنت وبمعيتها مرفقات جرى الاطلاع عليها وتضمنت ما يلي: بطاقة صراف من بنك الانماء مدى تحتوي على اسم المدعى عليه ورقم البطاقة و افادة بعملية سحب : عملتنا العزيز تم إجراء عملية سحب تقدي عن طريق الصراف من بطاقة الإنماء مدى. تفاصيل العملية: المبلغ SAR 5000 رقم البطاقة* 1678 في AL RAJHI BAN تاريخ العملية الجمعة 4 يوليو 2025 وقت العملية. ويعرض ذلك على المدعية وكالة قررت قائلة أطلب مهلة للاطلاع والرد هكذا قررت وبالاطلاع على مرفقات القضية اشتملت على ما يلي: أولاً: جواز صادر من الجمهورية اليمنية تضمن بيانات المرافقون : 1 : عبدالعزيز 2- ريتاج ثانياً: شهادة ميلاد غير سعوديين برقم 26265 وتاريخ 1442/03/08 هـ وتضمن ما يلي: اسم المولود: أسيل وتاريخ الميلاد 1440/03/23 هـ وبيانات الاب : عبدالله علي محمد سباء وبيانات الام : هنادي عبدالله محمد سباء . ثالثاً : شهادة ميلاد غير سعوديين برقم 000007472-2068 وتاريخ 1446/08/13 وتضمن ما يلي : بيانات المولود محمد بن عبدالله علي سباء وبيانات الاب : عبدالله علي محمد سباء وبيانات الام : هنادي عبدالله محمد سباء رابعاً: صك الحكم الصادر من الدائرة 4732012697 وتاريخ 1447/09/14 هـ وتضمن نصه ما يلي : (قررت المحكمة ما يلي: أولاً: قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً. ثانياً: فسخ نكاح المدعية/ هنادي بنت عبدالله بن محمد سباء، يمنية الجنسية بموجب هوية زائر رقم (4044363010)، من زوجها المدعى عليه/ عبدالله بن علي بن محمد سباء، يمني الجنسية بموجب إقامة نظامية رقم (2187128588)، بدون عوض. وبذلك حكمت.) . رابعاً: عقد إيجار صادر من منصة إيجار التابعة للهيئة العامة للعقار وبياناته: رقم سجل العقد: 0-10909674194/1، تاريخ إبرام العقد: 12-2025-30، تاريخ بدايته: 10-01-2026، تاريخ انتهائه: 09-01-2027، اسم المؤجر: علي بن بخيت بن حمد الدوسري، اسم المستأجر: الاسم: محمد عبدالله محمد سباء . وصف السكن: شقة . القيمة الإجمالية للعقد: 21000 ريال سعودي . ا. هـ وعليه قررت الدائرة قبول طلب المهلة المقدم من وكالة المدعية لإيداع رد موكلها مكتوباً عبر النظام. ورفعت الجلسة وختمت الساعة 11:59 صباحاً وبالله التوفيق وفي الجلسة المنعقدة بيوم الخميس الموافق 13/ 11/ 1447 هـ وعند تمام الساعة 10:30 صباحاً افتتحت جلسة الترافع الالكتروني عن بعد عبر الاتصال المرئي المشار لستندھا التنظيمي سلفاً وفيها حضر محمد بن يوسف بن عبدالله الخريوش سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٢٢٨٧٧٢٧٥ بصفته محامي متدرب بموجب رخصة المحاماة رقم 46015797 بصفته وكيلًا عن المحامي سعد بن ناصر بن سعد البقيعي سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٦٢٥٦٨٥٣٨ بصفته وكيل بموجب وكالة رقم 474926731 بتاريخ 1447/08/22 هـ الصادرة من مركز



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعة

رقم الصفحة : ٥
تاريخ الصك : ١٤٤٧/١١/١٣

صك رقم: ٩١٦-٤٧٣٢١٨



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

ناجز للخدمات العدلية والمذكور (سعد) وكله بصفته وكيلًا عن (عن المدعية هنادي عبدالله محمد سباء يمنية الجنسية بموجب هوية زائر رقم 4044363010) بالوكالة رقم 476246202 وتاريخ 13/ 11/ 1447 هـ وحضر لحضورهما المدعى عليه وكالة عبدالحميد بن ولید بن عبدالکريم المبيض كما حضر المدعى عليه عبدالله بن

ريال سعودي . ا. هو عليه قررت الدائرة قبول طلب الميلة المقدم من وكالة المدعية لإبداء رد موكلتها مكتوباً عبر النظام. ورفعت الجلسة وختمت الساعة 11:59 صباحاً وبالله التوفيق وفي الجلسة المنعقدة بيوم الخميس الموافق 13 / 11 / 1447 هـ وعند تمام الساعة 10:30 صباحاً افتتحت جلسة الترافع الإلكتروني عن بعد عبر الاتصال المرئي المشار لسندها التنظيمي سلفاً وفيها حضر محمد بن يوسف بن عبدالله الخريوش سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١١٢٢٨٧٧٢٧٥ بصفته محامي متدرب بموجب رخصة المحاماة رقم 46015797 بصفته وكيلًا عن المحامي سعد بن ناصر بن سعد اليقني سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٦٢٥٦٨٥٣٨ بصفته وكيل بموجب وكالة رقم 474926731 بتاريخ 1447/08/22 هـ الصادرة من مركز



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعة

رقم الصفحة : ٨
تاريخ المسك : ١٤٤٧/١١/١٣

سك رقم : ٩١٦ - ٤٧٣٢١٨

ناجز للخدمات العدلية والمذكور (سعد) وكله بصفته وكيلًا عن (عن المدعية هنادي عبدالله محمد سباء يمنية الجنسية بموجب هوية زائر رقم 4044363010) بالوكالة رقم 476246202 بتاريخ 13 / 11 / 1447 هـ وحضر لحضورهما المدعي عليه وكالة عبدالحميد بن وليد بن عبدالكريم المبيض كما حضر المدعي عليه عبدالله بن علي بن محمد سباء بالإقامة النظامية رقم 2187128588. وبسؤال المدعي وكالة عما استعمل لأجله فقرر قائلًا: لقد تم خلال الفترة الماضية مداولة الصلح بين الأطراف وقد رفض المدعي عليه إبرام أي اتفاق لذا أطلب مهلة أخرى لتجهيز مذكرة رد هكذا قرر وبسؤال المدعي وكالة تحريراً لطلبه هل النفقة المطالب بها تشمل الزوجة أم أنها خاصة بالأولاد فأجاب قائلًا: النفقة المطالب بها خاصة بالأولاد فقط هكذا قرر ثم قرر المدعي وكالة قائلًا: المبلغ المقرر به في الدعوى ومقداره (12000) اثنا عشر ألف ريال سعودي فصدت موكلتي منه التوضيح للمحكمة بأن المدعي عليه كان يتفق على أولاده المبلغ المذكور شهرياً، وأما خلال الفترة المطالب بها فلم يتفق المدعي عليه أي مبلغ على أولاده كما أن المبلغ المسحوب البالغ مقداره 11 ألف ريال كان عبارة عن مدخرات خاصة بالابن عبدالعزيز لكونه كان يعمل مع والده هكذا قرر ويعرض ذلك على المدعي عليه وكالة قرر قائلًا: ما ذكره المدعي وكالة من أن موكلتي كان يتفق شهرياً على أولاده مبلغاً قدره (12000) اثنا عشر ألف ريال بعد قرينة على أن المبلغ المسحوب يعد من ضمن النفقة وليست مدخرات لابن و موكلتي يطلب يمين المدعية على أن المبلغ المسحوب البالغ مقداره 11 ألف ريال عبارة عن مدخرات خاصة بالابن عبدالعزيز لكونه كان يعمل مع والده ولم تكن نفقة من موكلتي هكذا قرر ويعرض ذلك على المدعي وكالة قرر قائلًا: أرجع لموكلتي بخصوص طلب اليمين المذكور هكذا قرر. ثم أحال على المدعي وكالة على مذكرته المرفقة بالنظام رقم 4715030330 بتاريخ 13 / 11 / 1447 هـ ونصها: (نوضح لفضيلتكم أن الفترة المطالب بها تتضمن نفقة ماضية لموكلتي، وذلك لكونها كانت على ذمة المدعي عليه خلال تلك المدّة وبخصوص ما دفع به المدعي عليه من وصف موكلتي بالنشوز وعدم استحقاقها للنفقة، فإننا نبين لفضيلتكم أن خروج موكلتي من منزل الزوجية لم يكن بإرادتها، وإنما كان نتيجة إكراه وطرد من قبل المدعي عليه، وهو ما تؤكده وتثبتته المحادثات المرفقة في لفضيلتكم. كما نشوه لفضيلتكم إلى قوائم وعصروقات صادرة عن موكلتي خلال الفترة الأخيرة، تثبت قيامها بالاتفاق على نفسها وعلى متطلبات المعيشة، في ظل امتناع المدعي عليه عن الاتفاق. مما يؤكد إخلاله بالتزامه الشرعي والنظامي بالنفقة) هكذا تضمنت وبمعيتها مرفقات جرى الاطلاع عليها وتضمنت محادثات واتس اب بين طرفين. ا. هو وبمداولة الصلح بين الطرفين اتفقا على تسوية النزاع فيما بينهما فيما يخص النفقة الماضية للفترة المطالب بها من تاريخ ١/٩/١٤٤٧ هـ إلى تاريخ ١٤/٨/١٤٤٧ هـ وذلك بأن يلتزم المدعي عليه بتسليم المدعية مبلغاً قدره (20000) عشرون ألف ريال شاملة لنفقة الزوجة والأولاد. هكذا اصطلحا. واستناداً لما نصت عليه الفقرة (2) من البند (رابعاً) من الدليل المشار اليه (ينطق بالحكم من خلال الجلسات عن بعد عبر الاتصال المرئي وتسلم الاحكام للأطراف إلكترونياً) فقد قررت الدائرة قفل باب المرافعة والتطرق بالحكم في هذه الجلسة

الأسباب



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل



بمقتضى على تسليمها وتسليمها لمصطفى، في كل من الصلح المبرم بينهما من ١٤٤٧/٠٨/١٤ هـ وذلك بأن يلتزم المدعى عليه بتسليم المدعية مبلغاً قدره (20000) عشرون ألف ريال شاملة لنفقة الزوجة والأولاد. هكذا اصطلاحاً. واستناداً لما نصت عليه الفقرة (2) من البند (رابعاً) من الدليل المشار إليه (ينطق بالحكم من خلال الجلسات عن بعد عبر الاتصال المرئي وتسلم الأحكام للأطراف إلكترونياً) فقد قررت الدائرة قفل باب المرافعة والنطق بالحكم في هذه الجلسة

الأسباب



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعة

رقم السجدة : ٦
تاريخ الصك : ١٤٤٧/١١/١٣

صك رقم : ٩١٦ - ٤٧٢٢١٨

فبناءً على ما تقدّم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على مرفقات القضية ودراسة وقائعها؛ ولما ثبت للدائرة أن طرفي الدعوى قد اصطلاحاً، وهما يكامل أهليتهما المعترية شرعاً ونظاماً، على تسوية النزاع القائم بينهما فيما يتعلق بالنفقة الماضية عن الفترة من تاريخ 1447/ 01/ 09 هـ إلى تاريخ 1447/ 08/ 14 هـ، وذلك بأن يلتزم المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (20,000) عشرون ألف ريال، شاملة نفقة الزوجة والأولاد عن المدة المشار إليها، وحيث إن الطرفين من جائزي التصرف، وكان الصلح المبرم بينهما لا يتضمن ما يخالف الشرع أو النظام، فيكون معتبراً وصحيحاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، ولما ورد عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»، واستناداً إلى ما نصت عليه المواد (391) إلى (402) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/ 11/ 29 هـ، والمتعلقة بأحكام عقد الصلح؛ ولكون ما اتفق عليه الطرفان برفع النزاع وتحقيق المصلحة، ولا يظهر للدائرة ما يوجب رده؛ فإن الدائرة تقضي بما يلي:

منطوق الحكم

أولاً : إثبات الصلح المبرم بين الطرفين على أن يلتزم المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (20,000) عشرون ألف ريال سعودي، وذلك عن النفقة الماضية للفترة من 1447/ 01/ 09 هـ إلى 1447/ 08/ 14 هـ، شاملة نفقة الزوجة والأولاد. ثانياً: يُعد هذا الصلح مُهيأً للنزاع فيما يتعلق بالمطالبة بالنفقة عن المدة المشار إليها، ولا يحق لأي من الطرفين الرجوع في هذا الصلح استناداً للمادة رقم (3/ 70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية. ثالثاً: يكون هذا الحكم سنياً تنفيذياً في حال عدم الالتزام بما ورد فيه. وبذلك حكمت، وأمرت بإصدار صك الحكم وتسليمه للطرفين إلكترونياً، وعلى الله اعتماداً، وإليه تفويض واستنادي، وله الحمد والتعظيم، وبه التوفيق والعصمة، وصلى الله وسلم على نبيّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرره الفقير إلى مولاه المدون اسمه أعلاه بتاريخ 13/ ذو القعدة/ 1447 هـ

رئيس الدائرة القضائية
محمد إبراهيم أحمد الزمان



هنادي بنت عبدالله بن محمد سباء المدونة ببياناتها أعلاه وحضر بمعيتهما وكيلها محمد بن عبدالله بن محمد سباء المدونة ببيانات وكالته سلفا وحضر لحضورهما المدعى عليه عبدالله بن علي بن محمد سباء المدونة ببياناته أعلاه كما حضرت بمعيته وكيلته / جمانة بنت احمد بن حسن آل مرزوق المدونة ببياناتها ووكالتها سلفا. وبسؤال المدعي وكالة عما استمهل لأجله فأحال على مذكرة الرد المرفقة بالنظام رقم 4714112485 بتاريخ 20/07/1447هـ وتنصها: (أفيد فضيلتكم رداً على ما ورد في مذكرة وكيله المدعى عليه، أنني أذكر ما أقدمه في هذه الدعوى ابتغاء وجه الله وخوفاً من قول الزور وكتمان الحق، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾. وقوله سبحانه: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَمْرِيقُ بِإِحْسَانٍ﴾. أولاً: بخصوص إنكار وقوع الطلاق ما ورد في مذكرة وكيله المدعى عليه من نفي أو تشكيك لا يغير من واقع الحال شيئاً، إذ إن المدعى عليه قد تلفظ بالطلاق علي في أوقات متفرقة، وذلك على النحو الآتي: الطلقة الأولى بلفظ: (أنب طالق طالق طالق)، الطلقة الثانية بلفظ: (أنب طالق)، الطلقة الثالثة بلفظ: (أنب طالق أنب طالق). كما أقر المدعى عليه صراحة بإحدى الطلقات، وإقراره حجة معتبرة شرعاً ونظاماً، ولا يلتفت بعد الإقرار إلى الإنكار. ثانياً: بخصوص ما أثير من ادعاءات تؤكد لفضيلتكم أنني لم أتقدم بهذه الدعوى إلا طلباً للحق، ولم أذكر إلا ما وقع فعلياً دون زيادة أو نقصان، وأن ما ورد في مذكرة وكيله المدعى عليه لا يعدو كونه أقوالاً مرسلة بقصد المماطلة، في مقابل إقرار ثابت وقرائن واضحة. أقرر أمام فضيلتكم أنني أخاف الله في هذه المسألة، ولا أطلب إلا تطبيق شرع الله، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَمْدَةٍنَّ وَأَخْصُوا الْعِمْدَ مَا نَأْتُوا اللَّهَ زَكَّاهُ﴾ وأعلم يقيناً أن بقائي مع المدعى عليه بعد ما صدر منه يجعلني محزومة عليه تحريمًا شرعيًا قطعيًا، ولا أستطيع شرعاً الاستمرار في علاقة محزومة وبناءً عليه ألتمس من فضيلتكم رد ما ورد في مذكرة وكيله المدعى عليه، وإثبات ما تروونه ثابتاً من وقوع الطلاق).

هكذا قررت. ثم قرر المدعى عليه أصالة قائلاً أنا مريض ومصاب بالصرع منذ ثلاث سنوات وأراجع مقرئ والمذعية تعلم بذلك هكذا قرر وبعرض ذلك على المذعية قررت قائلة ما ذكره بأنه يصرع فصحيح ولكنه بكامل قواه العقلية ومشكلته سريع الغضب ودخل في عالم الرؤى والمناومات وهو ما أثر عليه منذ ثلاث سنوات وقد طلبت منه ترك هذا المجال إلا أنه لم يستجب لنصائحي وهو يتصرف بتصرفات غير طبيعية وكنت أبكي معاً أحياناً إذا أصيب بنوبة الصرع هكذا قررت وبعد التأمل فيما سبق ضبطه واستناداً لما نصت عليه الفقرة (2) من البند (رابعاً) من الدليل المشار اليه (ينطق بالحكم من خلال الجلسات عن بعد عبر الاتصال المرئي وتسلم الاحكام للأطراف الكترونياً) فقد قررت الدائرة قفل باب المرافعة والنطق بالحكم في هذه الجلسة



صك رقم ٤٧٣١٨٢٣.٢٤

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل



رقم الصفحة: ٥
تاريخ الصك: ١٤٤٧/٠٧/٢٣

محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
دائرة الأحوال الشخصية التاسعة

الأسباب

وبما أن غاية ما تهدف إليه المذعية المطالبة بإثبات قيام زوجها المدعى عليه بتطليقها ثلاث طلقات وأنها قد بانئت منه بينونة كبرى حسيماً ادعته. وحيث إن هذه الدعوى داخلية في الاختصاص الولائي والنوعي بنظرها لدى محكمة الأحوال الشخصية استناداً على المادة (33) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، وعليه فقد باشرت الدائرة نظر هذه الدعوى بعد التحقق من الاختصاص استناداً للقاعدة الرابعة من قواعد التوزيع الداخلي الصادر بها قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 39/6/221 بتاريخ 1439/4/21هـ المعمم بالتعميم رقم 1024/ت بتاريخ 1439/5/5هـ، وحيث إنه من المنعين على المحكمة قبل الخوض في موضوع الدعوى التحقق من استيفائها لشروط قبولها بأن تكون مرفوعة من ذي صفة على ذي صفة بحيث يكون كل من المدعي والمدعى عليه ذا شأن معترف به شرعاً ونظاماً في القضية محل الدعوى فتبوت الصفة شرط يجب توافره ابتداءً لقيام الادعاء الذي ينهي عليه انعقاد الخصومة وإلا انعدمت من أساسها وأصبح من غير المجدي الخوض فيها، وبشأن هذه الدعوى فقد تحققت المحكمة من انعقاد الصفة لطرفي الدعوى فتكون بذلك مستوفية لشروطها وأركانها مما يتعين معه قبولها شكلاً. وأما موضوعاً ولمصادقة المدعى عليه على عقد النكاح والمهر المستلم والدخول والإنجاب. وبعد الاطلاع على مرفقات القضية ودراسة وقائعها، وأما ما يتعلق بالطلقة





